

والحكم فى اللغة قد استعمل بمعنى المنع ، ونقل إلى المعنى الشرعى ، وهو الخطاب المتناول للأحكام الخمسة لمنعها من فعل القبيح .

القضاء ثلاثة

١٤٠٧ - عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ : اِثْنَانِ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ ، وَجَارَى فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ) رواه الأربعة وصححه الحاكم^١ .

١٤٠٨ - وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ) رواه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان^٢ .

تخريج الحديث^٣

وقال الحاكم فى علوم الحديث : تفرد به الخراسانيون ، ورواته مراوزة ، قال المصنف رحمه الله تعالى : له طريق غير هذه جمعتها فى جزء مفرد .

فقه الحديث^٤

الحديث معناه التحذير من الدخول فى القضاء والحرص عليه ، كأنه يقول : من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه ، وقوله : (بغير سكين) يحتمل وجوهاً :

أحدها : أن الذبح يكون عرفاً غالب عادته بالسكين ، فعدل به من ظاهر العرف ليعلم أن المحذوف هلاك دين من تعرض لذلك ، أو أراد أن الذبح القرى للأوداج هو ما يقع بالسكين ، وفيه خلاص الذبيحة من الألم ، فضرب الشارع المثل بذلك ليبعد طالبه عن طلبه ، والتعرض لشأنه ، وقيل : ذبح ذبحاً معنوياً وهو لازم له ، لأنه إن أصاب الحق ورشد فقد أتعب نفسه فى الدنيا للوقوف للحق وطلبه ، واستقصاء ما يجب عليه رعايته فى النظر فى الحكم ، والوقوف مع الخصمين بالتسوية بينهما فى العدل

^١ - أخرجه الترمذى رقم (١٣٢٢) وأبوداود رقم (٣٥٧٣) والنسائى فى الكبرى (٤٦١ : ٣) وابن ماجه رقم (٢٣١٥) والحاكم (١٠١ : ٤) .

^٢ - أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧١) والترمذى رقم (١٣٢٥) والنسائى فى الكبرى (٤٦٢ : ٣) وابن ماجه رقم (٢٣٠٨) وأحمد (٣٦٥ : ٢) ، الحاكم (١٠٣ : ٤) .

^٣ - التلخيص الحبير (١٨٥ : ٤) .

^٤ - شرح النووى لمسلم (١٢ : ١٤) والمغنى مع الشرح (١١ : ٣٧٥) وبعدها .

والقسط ، وإن أخطأ فى ذلك لزمه عذاب الآخرة ، فلا بد له من التعب والنصب ، قال أبو العباس أحمد بن القاص : ليس فى الحديث كراهية القضاء وذمه ، إذ الذبح بغير سكين مجاهدة النفس وترك الهوى والله تعالى يقول : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا ۖ »^١ وقد جاء فى حديث أبى هريرة رضي الله عنه (عليك بطريق قوم إذا جزع الناس أمنوا ، قلت : من هم يارسول الله ؟ قال : هم قوم تركوا الدنيا ، فلم يكن فى قلوبهم ما يشغلهم عن الله ، قد أجهدوا أبدانهم ، وذبحوا نفوسهم فى طلب رضا الله سبحانه .. الحديث)^٢ فذكر من صفات هؤلاء المؤمنين بما نعتهم من ذبح النفوس ، فدل على عظم ما بذلوا نفوسهم لتحصيله وأنهكوها فى رضا الله سبحانه ، حتى صارت كلها مذبوحة فالحاكم المجتهد فى إنفاذ ما أمر الله به سبحانه له هذه الفضيلة المضاهية لفضيلة الشهداء الذين لهم الجنة والله سبحانه أعلم .

التحذير من طلب الإمارة

١٤٠٩ - وعنه^٣ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّمَا سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَتَسْكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنِعَمَ الْمَرْضِعَةُ ، وَبَنَسَتِ الْفَاطِمَةُ) رواه البخاري^٤ .
فقه الحديث^٥

قوله : (على الإمارة) يدخل فيها الإمارة العظمى وهى الخلافة ، والصغرى وهى الولاية على بعض البلاد ، وهذا من أعلام النبوة للإخبار به قبل وقوعه ووقع كما أخبر به ، وقوله : (ندامة) أى على من لا يعمل فيها بما ينبغى وجاء فى رواية (وحسرة) جاء ذلك فى رواية البزار والطبراني^٦ بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ (أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل) وجاء فى حديث أبى هريرة موقوفاً (الإمارة أولها ندامة وأوسطها غرامة ، وآخرها عذاب يوم القيامة) أخرجه الطبراني ، وأخرج^٧ من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ (أولها

^١ - (العنكبوت: من الآية ٦٩) .

^٢ - ذكره الشوكاني فى نيل الأوطار (١٦٤ : ٩) ولم يعزه لأحد .

^٣ - أى عن أبى هريرة .

^٤ - أخرجه البخارى رقم (٧١٤٨) والنسائى (١٦٢ : ٧) وأحمد (٤٤٨ : ٢) وابن حبان رقم (٤٤٨٢) .

^٥ - فتح البارى (١٣ : ١٢٦) .

^٦ - المعجم الكبير (١٨ : ٧١) والبزار (٧ : ١٨٨) .

^٧ - المعجم الكبير (٧ : ٢٩٦) .

ملازمة ، وثانيها ندامة) ومن حديث زيد بن ثابت يرفعه (نعم الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها ، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها ، تكون عليه حسرة يوم القيامة)^١ وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله ، وهو مثل ما أخرجه مسلم^٢ من حديث أبي ذر ، قال : (قلت : يا رسول الله ألا تستعلمني ؟ قال : إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها) قال النووي : هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ، ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل ، فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزى بالجزاء يوم القيامة ، وأما من كان أهلاً لها وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم^٣ ، ولذلك امتنع الأكابر منها ، وقوله : (فنعم المرضعة .. الحديث) قال الداودى : أى نعمت المرضعة فى الدنيا (وبئست الفاطمة) أى بعد الموت ، لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك ، فهو كالذى يعظم قبل أن يستغنى ، فيكون فى ذلك هلاكه وقال غيره : نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره ، وما يترتب عليها من العقبات فى الآخرة ، وإنما ألحق التاء فى بئست ولم تلحقها فى نعم ، مع أن الفاعل فيهما مؤنث للاحتمال لما يكون لحوق التاء بأفعال المدح والذم غير واجب ، استعمل أحد الجائزين فى لفظ والجائز الآخر فى لفظ ، وقال الطيبى : إنما لم يلحقها بنعم لأن المرضعة مستعارة للإمارة حقيقى فترك إلحاق التاء بها ، وألحقها بئس نظراً إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهياء ، قال : وإنما أنت الفاطمة والمرضعة لما صور قوة الحاليتين المتجددتين فى الإرضاع والفظام .

^١ - المعجم الكبير (٥ : ١٢٧) .

^٢ - رقم (١٨٢٥) والبيهقى (١٠ : ٩٥) .

^٣ - عبر عنه العلامة محمد أحمد مشحم رحمه الله فى كتابه (نفحات النسايم المفتحة عن زهر الكمائم فى آداب المفتى والحاكم) بتحقيقنا (ص : ٦٩ وبعدما) فقال :

لكنه منزلة للقدم	فربما جر الفتى للندم
لما به من خطر عظيم	حقاً من التحليل والتحریم
لأجله كم خاف من إمام	فلم يقم بذلك المقام
خوفاً من السؤال والجواب	فى يوم يدعى الناس للحساب
إذ يتسنى كل وال فيه	أن لم يل الأمر ولا أوتيه
فبالها من فتنة وبلوى	طوبى لمن قابلها بالتقوى

الحاكم المجتهد مأجور

١٤١٠- وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَنَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَنَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) متفق عليه^١.
فقه الحديث^٢

قوله : (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ) أى إذا أراد أن يحكم فاجتهد ، لأن الاجتهاد مقدم على الحكم ، ويحتمل أن يكون قوله : (فاجتهد) تفسير لحكم ، فتكون الفاء تفسيرية لا للتعقيب ، وقوله : (فأصاب) أى صادف ما فى نفس الأمر من حكم الله تعالى فله أجران ، الحديث فيه دلالة على أن الحق عند الله واحد ، وأن الله حكماً معيناً فى كل جزء منه ، وأن المجتهد إذا عمل فكره واستقصى جهده فى تحصيل حكم من الأحكام ، فحصل فيه مطلباً من تحريم أو تحليل ، فإن وافق حكم الله تعالى كان مصيباً ، وإن لم يوافقه كان مخطئاً ، وقد ذهب إلى هذا أكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين ، وهو مروي عن جماعة من قدماء أهل البيت وعن الأئمة الأربعة ، وهو الأصح عن الشافعي وفى كلمات الصحابة رضى الله عنهم ما يدل على ذلك ، وفى قوله تعالى : ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانًا﴾^٣ ما يدل على ذلك ، وذهب جماعة من المعتزلة كأبى على وأبى هاشم وأبى الهذيل وأبى عبد الله البصرى وقاضى القضاة ومن أهل البيت كأبى طالب والمؤيد بالله والمنصور بالله وأحمد بن الحسين إلى أن الحق غير متعين ، وأنه ليس لله تعالى فى الأحكام الفروعية الاجتهادية مراد معين ، وإنما المطلوب من المجتهد العمل بما أدى إليه اجتهاده ، فما أدى إليه اجتهاده فهو مراد الله تعالى منه ، قالوا : لأن الأجر الذى حازه مع الخطأ ، إنما كان لأجل الإصابة للحق قالوا : وتسميته مخطئاً ، لأن الكلام وارد فى حق من اجتهد وأخطأ النص بغير تعمد فى الحكم الذى لا نص فيه ، وقال القرطبي فى المفهم - وما أحسن ما قال : ينبغى أن يكون هذا الحكم المذكور فى الحديث مختص بالحاكم لا يتعداه إلى سائر المجتهدين ، لأن الخصمين إذا تحاكما إلى حاكم ، فهناك حق معين فى نفس الأمر يتنازعه الخصمان ، فإذا قضى به لأحدهما بطل حق الآخر ، فإذا كان المقضى له مبطلاً فقد أخطأ الحاكم ، والحاكم لا يطلع على ذلك ، فهذه الصورة لا يختلف فيها ، فإن المصيب واحد لكون الحق واحداً ، وفى طرف واحد وينبغى أن يختص الخلاف بأن المصيب واحد ، أو كل مجتهد مصيب بالمسائل التى يستخرج الحق منها بطريق الدلالة . انتهى .

^١ - أخرجه البخارى رقم (٧٣٥٢) ومسلم رقم (١٧١٦) وأبو داود رقم (٣٥٧٤) وابن ماجه رقم (٢٣١٤) وأحمد (٤: ١٩٨) وابن حبان رقم (٥٠٦٢)

^٢ - فتح البارى (١٣: ١٤٦) .

^٣ - (الأنبياء: من الآية ٧٩) .

قلت : ويؤيد هذا حديث أم سلمة (إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له به قطعة من النار) وسيأتى قريباً إن شاء الله تعالى^١ ، وقوله : (فله أجران) أجر الاجتهاد وأجر الإصابة والذي أخطأ له أجر الاجتهاد فقط ، وقد جاء في حديث عمرو بن العاص في الإصابة (فلك عشر حسنات) وكذلك في حديث عقبة بن عامر ، وفي سند كل منهما ضعف .

واعلم أن هذا الاختلاف في خطأ المجتهد وصوابه ، إنما هو في الاجتهاد في الفروع ، فأما أصول الدين فالمصيب فيها واحد عند الأكثر ، والخلاف في ذلك لعبد الله بن الحسن العنبري ودأود فصوباً المجتهدين فيه ، وتأول العلماء قولهما بأنهما أرادا المجتهدين من أهل الملة دون مجتهدي اليهود والنصارى وغيرهم وإن كان ظاهر احتجاجهم متأولاً ، والحديث يدل على أن الحاكم لا يكون إلا مجتهداً ، وهو المتمكن من أخذ الأحكام من الأدلة الشرعية ، ولكنه يعز وجوده بل كاد يعدم بالكلية ، ومع تعذره فمن شرطه أن يكون مقلداً مجتهداً في مذهب إمامه ، ومن شرطه أن يتحقق أصول إمامه وأدلته ، وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصاً من مذهب إمامه^٢ ، وأما من ليس له تأهل للحكم فلا يحل له الحكم ، فإن حكم فأصاب اتفاقاً ، فلا أجر له بل هو آثم ، وهو أحد الثلاثة الذي مر ذكرهم ، وهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا ، وهي مردودة كلها ، ولا يعذر في شيء من ذلك ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن يكون عامياً وحكى عن مذهب مالك ، وقال أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في كتاب أدب القضاء له : لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً ، أن أحق الناس أن يقضى بين المسلمين من بآن فضله وصدقه وعلمه وورعه ، وأن يكون قارئاً لكتاب الله تعالى عالماً بأكثر أحكامه عالماً بسنن رسول الله ﷺ حافظاً لأكثرها وكذا لأقوال الصحابة عالماً بالوفاق والخلاف ، وأقوال فقهاء التابعين ، يعرف الصحيح من السقيم ، يتبع في النوازل الكتاب ، فإن لم يجد فالسنن ، فإن لم يجد عمل بما اتفق

^١ - برقم (١٤١٤) .

^٢ - وتاماً للفتاوى ذكر شروط الحاكم بالإجمال فقد جمعها محمد أحمد مشحم في كتابه (نفحات النسايم) فقال :

واشتراطوا في حاكم الشريعة	شرائطاً حميدة متبوعة
مكلف عدل حقيقة ذكر	مجتهد سليم سمع وبصر
وعفة عن دنس المطامع	وجودة التمييز في الوقائع
تقليده القضاء من الإمام	فهذه شرائط الحكم
وبعضهم قد زاد شرط الحر	والبعض أيضاً واحداً في المصر

عليه الصحابة ، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة ، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم ، والمشاورة لهم مع فضل وورع ، ويكون حافظاً للسان ووطنه وفرجه ، فهماً بكلام الخصوم ، ثم لا بد أن يكون عاقلاً مانئلاً عن الهوى ، ثم قال : وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ، ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم ، وقال المهلب : لا يكفى في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلاً لذلك ، بل أن يراه الناس أهلاً لذلك ، وقال ابن حبيب عن مالك : لا بد أن يكون القاضى عالماً عاقلاً ، قال ابن حبيب : فإن لم يكن علم فعقل وورع ، لأنه بالورع يعف وبالعقل يسأل ، وهو إذا طلب العلم وجده ، وإذا طلب العقل لم يجده ، قال ابن العربي : واتفقوا على أنه لا يشترط أن يكون غنياً لقوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يُولَدْ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ﴾^١ قال : والقاضى لا يكون فى حكم الشرع إلا غنياً ، لأن غناه فى بيت المال ، فإذا منع من بيت المال واحتاج ، كان تولية من يكون غنياً أولى من تولية من يكون فقيراً ، لأنه يصير فى مظنة من يتعرض بتناول ما لا يجوز تناوله ، قال المصنف رحمه الله تعالى : وهذا قاله بالنسبة إلى الزمان الذى كان فيه ، ولم يدرك زماننا هذا الذى صار من يطلب القضاء فيه ، بصرح بأن سبب طلبه الاحتياج إلى ما يقوم بأوده مع العلم بأنه لا يحصل له شيء من بيت المال^٢ .

^١ - (البقرة: من الآية ٢٤٧) .

^٢ - ومن أحسن الكتب فى القضاة كتاب عمر رضى الله عنه الذى كتبه إلى أبى موسى الذى رواه أحمد والدارقطنى والبيهقى قال الشيخ أبو إسحاق : هو أجل كتاب ، فإنه بين آداب القضاة ، وصفة الحكم ، وكيفية الاجتهاد ، واستنباط القياس ، ولفظه (أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فعليك بالعقل والفهم ، وكثرة الذكر ، فافهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة ، فافض إذا فهمت ، وامض إذا قضيت ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، أس بين الناس فى وجهك ، ومجلسك ، وقضائك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا يئس ضعيف من عدلك ، البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، ومن ادعى حقاً غائباً أو بيئة ، فاضرب له أمداً ينتهى إليه فإن جاء بيئته أعطيته حقه وإلا استحللت عليه القضية ، فإن ذلك أبلغ فى العذر ، وأجلى للعمى ، ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم ، فراجعت فيه عقلك ، وهديت فيه لرشدك ، أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التعمد فى الباطل ، الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك ، مما ليس فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم اعرف الأشباه والأمثال ، وقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أقربها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق ، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى حد ، أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنيماً فى ولاء ، أو نسب ، أو قرابة ، فإن الله تعالى تولى منكم السرار ، وادراً بالبينات والأيمان ، وإيائك والغضب ، والقتل ، والضجر ، والتأذى بالناس عند الخصومة ، والتكرر عند الخصومات ، فإن القضاء عند مواطن الحق يوجب الله تعالى به الأجر ، ويحسن به الذكر ، فمن خلصت نيته فى الحق ، ولو على نفسه كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس ، ومن تخلى للناس بما ليس فى قلبه شاته الله تعالى ، فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً ، فما ظنك بثواب من الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام) . وقد شرحه ابن القيم فى كتابه القيم أعلام الموقعين بجزء كامل وهو الجزء الأول .

حالات اجتناب القضاء

١٤١١ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : (لا يحكُم أحدٌ بين اثنين ، وهو غضبان) متفق عليه ^١ .

فقه الحديث ^٢

هذا الحديث لفظ مسلم ، وقد رُود بألفاظ غير هذا ، وقوله : (لا يحكم أحد .. الخ) نهى ، وظاهر النهى التحريم ، وقد صرح الإمام المهدى فى البحر ^٣ بهذا وأطلقه ولم ينسبه إلى أحد ، وقال : يحرم قضاؤه حال تأذ بغضب أو ألم أو جوع ، أو احتقان ، أو نعاس غالب لمناقاته التثبت ، وقريب من هذا ذكره ابن رشد فى نهاية المجتهد ^٤ ، وظاهر كلام الجمهور حمل النهى على الكراهة وبوب مسلم بذلك ، وقال : (بساب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان) والبخارى بوب ذلك (هل يقضى القاضى أو يفتى المفتى وهو غضبان) وصرح النووى بالكراهة فى ذلك ، وكأنهم حملوا النهى على الكراهة نظراً إلى العلة المستتبطة المناسبة لذلك ، وهى أنه لما رتب النهى على الغضب والغضب بنفسه لا مناسبة فيه لمنع الحكم ، وإنما ذلك لما هو مظنة لحصوله ، وهو تشويش الفكر ومشغلة القلب عن استيفاء ما يجب من النظر ، وحصول هذا قد يفضى إلى الخطأ عن الصواب ، ولكنه مطرد مع كل غضب ، ومع كل إنسان فإن أفضى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل ، فلا كلام فى تحريمه وإن لم يصل إلى هذا الحد فأقل أحواله الكراهة ، قال النووى : حديث اللقطة فيه جواز الفتوى من النبى ﷺ مع الغضب ، وكذلك الحكم فى قضية الزبير ، وهو غاضب ، ولكنه يجاب عنه بأن النبى ﷺ لا يخرج الغضب إلى غير الحق فإنه معصوم ، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين مراتب الغضب ، ولا بين أسبابه وخصه إمام الحرمين والبغوى بما إذا كان الغضب لغير الله تعالى ، واستبعده الرويانى وغيره لمخالفته ظاهر الحديث

^١ - أخرجه البخارى رقم (٧١٥٨) ومسلم رقم (١٧١٧) وأبو داود رقم (٣٥٨٩) والترمذى رقم (١٣٣٤) والنسائى (٨: ٢٢٧) وابن ماجه رقم (٢٣١٦) وأحمد (٥: ٣٦) وابن حبان رقم (٥٠٦٣) .

^٢ - شرح النووى لمسلم (١٢ : ١٥) وفتح البارى (١٣ : ١٣٨) .

^٣ - البحر الزخار (٥ : ١٢٢) .

^٤ - النهاية فى تخريج أحاديث البداية (٨ : ٦٧٤) وبعدها .

وللمعنى الذى لأجله نهى عن الحكم^١ وكان الأولى أن يقال : إنه يختص بما إذا أدى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل ، فهو سبب النهى ، وإن كان الغضب دون ذلك ، فإن قلنا : بتحريم الحكم مع هذا كان اعتبار الغضب المطلق لأنه منضبط ، وهذا غير منضبط فتعلق الحكم بالمظنة ، وسواء وجد معها المأمنة أو لا ، فلا فرق بين مراتب الغضب كالسفر المعتبر للقصر والإفطار ، وإن لم توجد المشقة ، فلو حكم فى حال الغضب وصادف الحق نفذ الحكم وصح ، وهذا مع القول بأن النهى للكرامة ظاهر ، وإن كان للتحريم كذلك أيضاً إذا لم يكن منه ذلك على وجه الحيلة وإلا كان قادحاً فى العدالة فلا يصح الحكم لكونه لم يكن عدلاً ، وقال بعض الحنابلة : لا ينفذ الحكم فى حال الغضب لثبوت النهى ، والنهى يقتضى الفساد ، ولكنه متعقب بأن الصحيح أن النهى لا يقتضى الفساد إلا إذا كان النهى لذات المنهى أو لوصف ملازم ، وهذا النهى لوصف مقارن للمنهى عنه ، فإنه إنما نهى لما يؤدى إلى تشويش خاطر ، فيكون كالنهى عن البيع وقت النداء للجمعة ، وبعضهم قال : ينفذ ، إذا كان الغضب بعد أن استبان له الحق وإلا لم ينفذ^٢ ، وهذا القول خارج عن محل النزاع ، ويقاس على القضاء فى حال الغضب غيره من المشوشات للخطر كالجوع والعطش وغلبة النعاس وسائر ما يشغل القلب عن استيفاء النظر ، وهو قياس مظنة ، وكأن الحكمة فى الاقتصار على الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره ، مع أنه

^١ - وقد نظمها محمد أحمد مشحم فى أرجوزته وشرحها فى كتابه (نفحات النسائم) (ص: ٢١٥ وبعبدا) فقال :

ويمنع القضا بحالة الغضب كما أتى عن النبي المنتخب

وحالة الجوع وفرط الشبع ونحوها من ضجر أو جزع

فإن قضى فوافق الحق قبل كما روى عن الرسول ونقل

ومن آداب القاضى المهمة اللازمة ، أن لا يقضى بين الخصوم فى حال غضب ، أو جزع مفرط ، أو شبع ، أو نحو ذلك مما يشوش الفكرة ويمنع من استيفاء النظر . قال فى التقريب : ويجتنب القضاء فى عشرة أحوال :

١- عند الغضب. ٢- والجوع. ٣- والعطش. ٤- وشدة الشهوة.

٥- والحزن. ٦- والفرح المفرط. ٧- وعند المرض. ٨- ومداغة الأخيثر.

٩- وغلبة النعاس. ١٠- وشدة الحر والبرد.

قال ابن دقيق العيد فى شرحه : الأصل فى ذلك حديث مسلم رحمه الله أن النبي ﷺ قال : (لا يقضى القاضى وهو غضبان) وهو محمول على الغضب المفرط ، الذى يمنع من التأنى وإتمام النظر ، وتلحق به هذه الأشياء المذكورة ، لأنها تمنع من إتمام الفكر والنظر . وانظر المغنى مع الشرح (١١ : ٢٩٤) والمجموع (٢٠ : ١٣١) والقضاء فى الإسلام لأبى فارس (ص: ٥١) والفقهاء الإسلامى وأدلته (٦ : ٥٠٤) .

^٢ - زاد المعاد (٥ : ٢١٥) والمغنى مع الشرح (١١ : ٣٩٤) والمجموع (٢٠ : ١٣١) وأعلام الموقعين (٤ : ٢٢٧) .

قد أخرج البيهقي^١ بسند ضعيف عن أبي سعيد الخدري رفعه (أن النبي ﷺ قال : لا يقضى القاضي إلا وهو شبعان ريان) قال الشافعي في الأم^٢ : وأكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب ، فإن ذلك يضر العقل .

الاستماع للخصمين

١٤١٢ - وعن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا تقاضى إليك رجلان ، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدري كيف تقضى قال علي : فما زلت قاضياً بعد) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ابن المديني وصححه ابن حبان^٣ .

١٤١٣ - وله شاهد عند الحاكم^٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

تخريج الحديث^٥

الحديث أخرجه من طرق عن علي أحسنها رواية البزار عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي عليه السلام وفي إسناده عمرو بن أبي المقدام ، واختلف فيه علي عمرو بن مرة ، فرواه شعبة عنه عن أبي البختري ، قال : حدثني من سمع علياً عليه السلام أخرجه أبو يعلى^٦ وإسناده صحيح لولا هذا المبهم ومنهم من أخرجه عن أبي البختري عن علي ، ومنها رواية البزار أيضاً عن حارثة بن مصرف عن علي قال : وهذا أحسن أسانيده ، ومنها وهي أشهرها رواية أبي داود وغيره من طريق سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي وأخرجه النسائي في الخصائص^٧ والحاكم ، وقد رواه ابن حبان^٨ من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي ، وفيه مقال^٩ ، ومنها

^١ - في سننه (١٠ : ١٠٥) .

^٢ - الأم (٦ : ١٩٩) .

^٣ - أخرجه أبو داود رقم (٣٥٨٢) والترمذي رقم (١٣٢١) وأحمد (١ : ٩٠) وابن حبان رقم (٥٠٦٥) .

^٤ - المستدرک (٣ : ١٣٥) .

^٥ - التلخيص الحبير (٤ ص : ١٨٢) .

^٦ - رقم (٢٩٣) .

^٧ - رقم (٣١ و ٣٢ و ٣٣) والحاكم (٣ : ١٣٥) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي مع أن فيه انقطاعاً لأن أبا البختري لم يسمع من علي .

^٨ - رقم (٥٠٦٥) .

^٩ - لأن فيه سماك بن حرب عن عكرمة وفي روايته عنه اضطراب .

رواية ابن ماجه من طريق أبى البخترى عن على ، وهو منقطع وأخرجهما البزار والحاكم.

فقه الحديث^١

الحديث فيه دلالة على أنه يجب على الحاكم أن يسمع دعوى المدعى ، ثم يسمع جواب المجيب ، ولا يجوز له أن يبني الحكم على سماع دعوى المدعى قبل أن يسمع جواب المجيب ، فإن حكم قبل سماع الآخر عمداً لم يصح قضاؤه وكان قدحاً فى عدالته ، وإن كان خطأ لم يكن قدحاً ، وأعاد الحكم على وجه الصحة ، وهذا حيث أجاب الخصم ، فإن سكوت عن الإجابة ، أو قال : لا أقر ولا أنكر ، فقال فى البحر^٢ عن الإمام يحيى ومالك : يحكم عليه لتصريحه بالتمرد ، وإن شاء حبسه حتى يقر أو ينكر ، وقال أبو العباس : بل يلزمه الحق بسكوته إذ الإجابة تجب فوراً ، فإذا سكوت كان كنكوله ، قلنا : النكول الامتناع من اليمين ، وهذا ليس كذلك ، وأحد قولى المؤيد بالله وابن أبى ليلى بل يجبس حتى يقر أو ينكر ، ولا يحكم عليه ، قلنا : التمرد كاف فى جواز الحكم ، إذ الحكم لفصل الشجار ودفع الضرر . انتهى .

والأولى أن يقال : إن ذلك حكمه حكم الغائب ، فمن أجاز الحكم على الغائب أجاز الحكم على الممتنع عن الإجابة باشتراكهما فى عدم الإجابة ، والحديث فيه دلالة على أنه لا يحكم على الغائب لعدم سماعه لكلام الخصم ، وقد ذهب إلى ذلك زيد بن على وابن أبى ليلى وأبو حنيفة ، قالوا : ولأنه لو كان الحكم جائزاً على الغائب لم يكن الحضور واجباً ، وذهب الهادوية والمؤيد بالله ومالك والليث والشافعى وابن شبرمة والأوزاعى وإسحاق وإحدى الروائيتين عن أحمد إلى أنه يجوز الحكم على الغائب^٣ ، واحتجوا بما تقدم من حديث هند^٤ ، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى ، وحملوا حديث على على الحاضر ، وبأن الغائب لا يفوت عليه حق ، فإنه إذا حضر فحجته قائمة وتسمع ويعمل بمقتضاها ، ولو أدى إلى نقض الحكم ، لأنه فى حكم المشروط ، ولأنه كما إذا لم يمكن الإجابة حيث كان المدعى عليه صغيراً أو مجنوناً أو محجوراً عليه إلا أن هذا الوجه الآخر يدفع بأن المجنون والصغير يملأ عنهما وليهما ، والمحجور عليه إنما إقراره موقوفاً وعند المانعين أن من هرب أو تستر بعد إقامة البينة فنادى عليه

^١ - تحفة الأحوذى (٤ : ٤٦٧) .

^٢ - البحر الزخار (٥ : ١٣١) وبعبارة .

^٣ - البحر الزخار (٥ : ١٢٩) .

^٤ - متفق عليه وقد سبق تخريجه .

الحاكم فإن جاء وإلا أنفذ الحكم عليه ، وأنكر ابن الماجشون صحة الرواية عن مالك ، وأما ابن القاسم فاستثنى عن مالك ما يكون للغائب فيه حجج كالأرض والعقار إلا إن طالبت غيبته أو انقطع خبره .

وقد جوز الحنفية الحكم على الغائب فى نفقة الزوجة ، فإذا ادعت نفقتها على زوجها الغائب وأن له وديعة عند آخر وقررت على الوديع الوديعة قضى لها مما عنده.

حكم القاضى بالظاهر

١٤١٤ - وعن أم سلمة رضى الله عنها ، قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَى ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضَى لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) متفق عليه^١ .

فقه الحديث^٢

قوله : (أَلْحَنَ) اللحن : الميل عن جهة الاستقامة ، يقال : فلان لحن فى كلامه إذا مال عن صحيح النطق ، وأراد أن بعضكم أعرف بالحجة وأقطن لها من غيره، ويقال : لحننا فلان إذا قلت له قولاً يفهمه ويخفى على غيره ، لأنك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم، وقوله : (على نحو ما أسمع منه) ظاهر الحكم بما يسمع الحاكم من كلام المتخاصمين بما يثبت به الحكم من سرد الدعوى أو من إجابة المدعى عليه ، أو الإقرار من أى المتخاصمين ، وكذلك بما يكون معهما من شهادة ، وسواء كانت صادقة فى نفس الأمر أو كاذبة، ومثلها اليمين وقوله : (فمن قطعت له من حق أخيه) هكذا فى بعض روايات مسلم والمراد من قضيت له بشيء من مال أخيه ، وأطلق عليه القطع استعارة ، شبه القضاء بمال الغير بقطع الشيء من الشيء بجامع أنه بعد صاحب الملك عن الانتفاع بملكه لصيرورته مع الغير ، كما أن المقطوع من الشيء المتصل بعضه ببعض يبعد عن المقطوع منه ، قوله : (قطعة من النار) باعتبار ما يؤول إليه فإنه يؤول إلى أنه يعذب بسببه ، فسماه ناراً لما كان سبباً ، أردى صاحبه

^١ - أخرجه البخارى رقم (٢٤٥٨) وأطرافه (ومسلم رقم (١٧١٣) والنسائى (٨: ٢٣٣) وابن ماجه رقم (٢٣١٧) وأبو داود رقم (٣٥٨٣) والترمذى رقم (١٣٣٩) وأحمد (٦: ٢٠٣) وابن حبان رقم (٥٠٧٠) .

^٢ - شرح النووي لمسلم (٤ : ١٢) وبعدها (وفتح البارى (١٣ : ١٧٣) وبعدها (والمعنى مع الشرح (١١ : ٤٠٧) وبعدها (والتمهيد (٢٢ : ٢١٥) وبعدها (والهداية فى تخريج أحاديث البداية (٨ : ٦٣٧) وبعدها (.

بالنار مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً﴾^١ وتامامه فى البخارى (فليأخذها أو ليرتكها) والأمر للتهديد فيه مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^٢ والمراد منه أن حكمى لا ينقل الشيء عن التحريم إلى التحليل، فرجع الأمر للمحكوم له، أن يختار لنفسه أى الأمرين، وزاد عبد الله بن رافع فى آخر الحديث (وبكى الرجلان، وقال كل منهما: حقى لك، فقال النبى ﷺ: أما إذا فعلتما فافقسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحللا) أخرجه أبو داود^٣، وبكى الرجلان حين سمعا ذكر النار وقوله: (حقى لك) الخطاب للنبى ﷺ فيه دلالة على صحة هبة الشيء قبل ثبوته، والهبة للحاكم فى حضرة المحكوم عليه، والشريك قبل أن يستأذن شريكه، وقوله: (أما) بتخفيف الميم فيه دلالة على أن الهبة لا تملك إلا بالقبول، وأن الحاكم إذا لم يظهر له الحق توقف، ويأمرهما بالصلح، والتحلل لا يحل ملك الغير، وأن التحلل من المجهول لا يصح، ولعله كان فى يد من يدعيه لنفسه، أو فى يد واجد طارئة على الشيء فقرر بطروها والله سبحانه أعلم.

والحديث فيه دلالة على أن حكم الحاكم لا يحل للمحكوم له ما حكم به، مما هو على خلاف ما هو له فى نفس الأمر^٤، فإذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين وظن عدالتهما، وهما فى الباطن كاذبان فى مال لم يحل للمحكوم له ذلك المال وكذا لو شهدا بقتل لم يحل لولى الدم الاقتصاص، أو يزوجه امرأة لم تحل للمحكوم له، فحكم الحاكم صواب، لأنه قد حكم بما يجب الحكم به فى الظاهر وهو غير مطالب بالتفتيش عن حقيقة الحال، ولذلك قال ﷺ فى حق المتلاعنين: (لولا الأيمان لكان لى ولها شأن)^٥ ولو شاء الله لأطلع رسوله ﷺ على باطن أمر الخصمين بيقين، فلا يكون حكمه مخالفاً لما فى نفس الأمر من غير حاجة إلى شهادة أو يمين، ولكن لما أمر الله تعالى أمته ﷺ باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه، أجرى له حكمهم فى عدم

^١ (النساء: من الآية ١).

^٢ (الكهف: من الآية ٢٩).

^٣ رقم (٣٥٨٤).

^٤ يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله فى كتابه المدخل الفقهي (١: ٨٥): أحكام المعاملات فى الفقه الإسلامى ذات اعتبارين: ١- اعتبار قضائى ٢- اعتبار ديانى

فالقضاء يحاكم المتنازعين بحسب الظاهر، أما الديانة فإنما تحكم بحسب الواقع، فالأمر قد يختلف حكمه فى القضاء عنه فى الديانة، فمن طلق زوجته مخطئاً بأن جرى على لسانه لفظ الطلاق غير قاصد إليه، يعتبر الطلاق منه واقعا قضاءً، فيقضى القاضى بوقوعه عملاً بالظاهر، ولكنه لا يقع ديانةً، فيفتيه المفتى بجواز بقاءه مع امرأته فتوى معلقة على ذمته فى زعم الخطأ، ثم قال: وبناء على ذلك اختلفت وظيفة القاضى عن وظيفة المفتى، فالقاضى يجرى على الاعتبار القضائى الظاهر، ولا ينظر إلى الاعتبار الديانى، أما المفتى فيبحث عن الحقيقة والواقع، وينظر إلى الاعتبارين، فإن اختلف اتجاههما أفتى الإنسان بالاعتبار الديانى، ومن ثم يذكر الفقهاء أن الحكم فى هذه المسألة قضاء كذا وديانة عكسه.

^٥ سبق تخريجه فى باب اللعان.

الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه ، فأجرى الله تعالى حكمه في ذلك على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به ، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن ، وقد ذهب إلى مادل عليه الحديث الجمهور من علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلا في الأحكام التى يوقعها ، وذلك مثل بيع مال المفلس ، إذا باعه لقضاء دينه ، بعد أن ظهر للحاكم إفلاسه ، فإنه ينفذ باطناً وظاهراً ، ولو كان في نفس الأمر موسراً ، لأن امتناعه من القضاء يبيع ماله لقضاء غريمه ، وفسخ اللعان فإنه ينفذ ظاهراً وباطناً ، ولو كان الزوج كاذباً عليها في تقبيح الأمر ، والخلاف لأبى حنيفة أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً ولو بشهادة زور ، أن هذه المرأة زوجة فلان حلت له عند أبى حنيفة ، واحتج بما روى عن على عليه السلام (أن رجلاً خطب امرأة فأبى ، فادعى أنه تزوجها ، وأقام شاهدين ، فقالت المرأة : إنهما شهدا بالزور ، فزوجني أنت منه ، فقد رضيت ، فقال : شاهداك زوجاك وأمضى عليها النكاح)^١ وكذا إذا حكم بشهادة ، أن هذا باع من زيد أرضاً أو نحوها ، فإنها تحل الأرض للمحكوم له للزومه العوض ، واحتج أيضاً من حيث النقل بأن الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الإنشاء فيه ، فجعل الإنشاء مجوراً ، لأنه يملك إنشاء العقود والفسوخ ، فإن له أن يبيع أمة زيد من عمرو حال خوف هلاكها لحفظها ، وحال الغيبة ، وإنشاء النكاح على الصغيرة والفرقة في العنين ، فلو لم ينفذ باطناً ، وقد حكم مثلاً بطلاق هذه المرأة لبقيت حلالاً للزوج الأول باطناً ، وللثاني ظاهراً ، فلو حصل مع الثاني نزاع لحلت لثالث ورابع ولا يخفى فحشه ، وذكر النووي في شرح مسلم : أن أبا حنيفة لا يقول بحل الأموال ، وظاهره الإطلاق ، وفي ملتقى الأبحر في فقه الحنفية مالفظة : والقضاء بحل أو حرمة ينفذ ظاهراً وباطناً ، ولو بشهادة زور ، إذا ادعى بسبب معين ، وعندهما لا ينفذ باطناً بشهادة الزور ، ولو قامت بينة زور أنه تزوجها وحكم بها حل لها تمكينه خلافاً لهما ، وفي الأملاك المرسلة لا ينفذ باطناً اتفاقاً . انتهى . وأجيب عن ذلك بأن الأمر المروى عن على عليه السلام لم يثبت ، أو أن على عليه السلام لما حكم بالشهادة التي تعين الحكم لأجلها ، فعلى مصيب في حكمه بالنظر إلى سبب الحكم ، وإن كان مخالفاً في نفس الأمر للحقيقة ، ولا مقتضى للاحتياط بإعادة العقد بالنظر إليه ، وإن كان المحكوم له لا يحل له إمساكها ، فهو زان في نفس الأمر ، وإذا أقر على نفسه لزمه الحد ، والمرأة لها أن تدفعه عن نفسها في باطن الأمر ، وأما قولهم : يملك إنشاء العقود ، فهو مسلم ، إنما أصدره من الاتفاقيات نفذ ظاهراً وباطناً ، وكذا في الظنيات ينفذ ، وإن خالف مذهب المحكوم له ، ويحل له ذلك عند الجمهور ، ولا يلزم منه أن ينفذ حكمه فيما كان الحكم

^١ - أورده ابن حجر في فتح الباري (١٣ : ١٧٦) وقال : لم يثبت .

لتقرير ملك بسبب قد تقدم أو نكاح أو طلاق أو غير ذلك حيث لم يطابق الحقيقة ، وقد نبه على هذا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾^١ فنهى سبحانه وتعالى من أكل المال بحكم الحاكم ، وسماه سبحانه باطلاً وإثمًا ، فإن قيل : ظاهر الحديث أنه يقع من النبي ﷺ حكم فى الظاهر مخالف للباطن ، وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقر على خطأ فى الأحكام ، أجيب بأنه لا تعارض بين ما دل عليه الحديث وما قدره الأصوليون ، لأن مرادهم فيما حكم فيه النبي ﷺ باجتهاده ، والأكثرون على جواز الخطأ ، ولا يقر عليه كما فى قصة الأسارى والإذن للمتخلفين ، وأما الحكم الصادر عن الطريق التمسى قد فرضت كالحكم بالبينة ، أو بيمين المحكوم عليه ، فإنه إذا كان مخالفاً للباطن فلا يسمى الحكم بخطأ بل الحكم صحيح ، لأنه على وفق ما وقع به التكليف ، ووجوب العمل بالشاهدين ، وإن كانا شاهدى زور ، فالتقصير منهما ، وأما الحاكم فلا حيلة له فى ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ فى الاجتهاد الذى صدر الحكم على وفقه مثل أن يحكم بأن الشفعة مثلاً للجار ، وكان الحكم فى ذلك فى علم الله أنها لا تثبت إلا للخليط ، فإنه إذا كان مخالفاً للحق الذى فى حكم الله بناء على وجده الحق فيثبت فيه الخطأ للمجتهد ، وهو الذى تقدم فى حديث عمرو ، أن فى الإصابة والخطأ يكون له أجر أو أجران ، وفى الحديث دلالة على أنه ينبغى للحاكم موعظة المتخاصمين ، وتحذيرهم من الدعوى الباطلة وأنه ليس للحاكم أن يحكم بما خطر له من غير استناد إلى أمر يكون مقتضياً للحكم من بينة أو غيرها ، ولذلك قال : (أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ) وعلى أن النبي ﷺ إنما يحكم بالظاهر ، ولا يلزمه غيره ، إلا أنه إذا قامت البينة بخلاف ما يعلمه الحاكم علماً يقيناً ، لم يجز له أن يحكم بما قامت به البينة ، ونقل بعضهم الاتفاق عليه ، وإن وقع الخلاف فى القضاء بعلم الحاكم^٢ والله سبحانه أعلم .

الحكم بالعدل

١٤١٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (كَيْفَ تَقْدَسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لَضَعِيفِهِمْ) رواه ابن حبان^٣ .

^١ - (البقرة: من الآية ١٨٨) .

^٢ - وقد جمعها محمد أحمد مشحم فى كتابه (نفحات النسائم) (ص: ٣١٤) فقال : ومن قضى بعلمه فينفذ وقيل : لا ، وللجميع مأخذ وتركه الأحوط للمرء كما قد جاء من قول كثير العلما

^٣ - أخرجه ابن حبان رقم (٥٠٥٩) .

١٤١٦ - وله شاهد من حديث بريدة عند البزار^١ .

١٤١٧ - وآخر من حديث أبي سعيد عن ابن ماجة^٢ .

تخريج الحديث^٣

وأخرج حديث جابر أيضا ابن خزيمة وابن ماجة^٤ ، وفي الباب عن قابوس بن المخارق عن أبيه رواه الطبراني^٥ وابن قانع ، وعن خولة غير منسوبة ، يقال : إنها امرأة حمزة رواه الطبراني^٦ وأبو نعيم ، وروى الحاكم والبيهقي^٧ من حديث عثمان بن جبلة عن سماك عن شيخ عن أبي سنان بن الحارث بن عبد المطلب رفعه (إن الله لا يقدر أمة لا تأخذ للضعيف من القوى حقه) وهو منقطع ، ورواه الحاكم من حديث شعبة عن سماك عن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث وفيه قصة ، قال البيهقي : المرسل أصح ، وقال الحاكم : بل الموصول صحيح ، والمرسل مفسر لاسم المبهمة الذي في الموصول هذا معنى كلامه .

فقه الحديث

قوله : (كيف يقدر الله) أى كيف يطهر ، والتقديس التطهير ، والمراد التطهير من الذنوب ، ومنه بيت المقدس ، لأنه يتطهر فيه من الذنوب والاستفهام هنا للإنكار ، أى لا يطهر من الذنوب مع كونهم موصوفين بهذه الصفة ، والحديث فيه دلالة على وجوب إنكار المنكر ، ونصرة الضعيف لأخذ الحق له .

شدة الحساب للقضاة

١٤١٨ - وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (يدعى بالقاضى العادل يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى عمره) رواه ابن حبان^٨ ، وأخرجه البيهقي^٩ ولفظه (فى تمرّة) .

تخريج الحديث^{١٠}

الحديث أخرجه عن عمران بن خطاب الخارجي ، قال العقيلي^{١١} : لا يتابع عليه فى الرواية عن عائشة ، ولم يتبين لى سماعه منها ، انتهى ، قال المصنف رحمه الله تعالى :

^١ - رقم (١٥٩٦) والبيهقي (٦ : ٩٥ و ٩٤) .

^٢ - أخرجه ابن ماجة رقم (٢٤٢٦) وأبو يعلى رقم (١٠٩١) وابن أبي شيبة (٦ : ٥٩٢) .

^٣ - التلخيص الحبير (٤ : ١٨٣) .

^٤ - أخرجه ابن ماجة رقم (٤٠١٠) .

^٥ - فى الكبير (٢٠ : ٣١٣) .

^٦ - أخرجه الطبراني فى الكبير (٢٤ : ٢٤٨) .

^٧ - أخرجه الحاكم (٣ : ٢٥٦) والبيهقي (١٠ : ٩٣) .

^٨ - أخرجه ابن حبان رقم (٥٠٥٥) وأحمد (٦ : ٧٥) وحسنه الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ : ١٩٢) .

^٩ - (١٠ : ٩٦) .

^{١٠} - التلخيص الحبير (٤ : ١٨٤) .

^{١١} - ضعفاء العقيلي (٣ : ٢٩٧) .

وقع فى رواية الإمام أحمد من طريقه ، قال : دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضى .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على المبالغة والتحذير من الدخول فى القضاء وتعظيم خطره ، وعلى أن الحاكم يحاسب بما قضى به من المتخاصمين ، فنسأل الله تعالى التجاوز والمسامحة بمنه وإحسانه .

ولاية المرأة

١٤١٩ - وعن أبى بكره رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : (لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ) رواه البخاري^١ .

فقه الحديث^٢

الحديث فيه دلالة على اشتراط كون الحاكم ذكراً، ولا يصح تولية امرأة الحكم، وكذا غير الحكم من أعمال المسلمين العامة، وذلك لما يحتاج إليه الوالى من كمال الرأى ، فرأى المرأة ناقص ولاسيما فى محافل الرجال، وذهبت الحنفية إلى جواز تولية المرأة الحكم إلا الحدود فلا تتولاها، وذهب ابن جرير إلى صحة توليتها جميع الأحكام .

حكم احتجاب القاضى

١٤٢٠ - وعن أبى مريم الأزدي رحمه الله عن النبى ﷺ قال : (مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ) أخرجه أبو داود والترمذي^٣ .

ترجمة الراوى^٤

أبو مريم الأزدي رحمه الله هو صحابى اسمه عمرو بن مرة الجهنى ، روى عنه ابن عمه أبو الشماخ وأبو المعطل والقاسم بن مخيمرة .

^١ - أخرجه البخارى رقم (٤٤٢٥ و ٧٠٩٩) والترمذى رقم (٢٢٦٢) والنسائى (٢٢٧ : ٨) وأحمد (٤٣ : ٥) وابن حبان رقم (٤٥١٦) .

^٢ - فتح البارى (٨ : ١٢٨) والبداية فى تخريج أحاديث البداية (٨ : ٦٣٦) والبحر الزخار (٥ : ١١٨) والمطلى (١٠ : ٦٣١) .

^٣ - أخرجه أبو داود رقم (٢٩٤٨) والترمذى رقم (١٣٣٢) وأحمد (٦ : ٢٣١) .

^٤ - الإصابة (٣ : ١٦) .

تخريج الحديث^١

الحديث أخرجه الحاكم وأبو داود^٢ من حديث القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم وفيه قصة له مع معاوية ، وأورد الحاكم له شاهداً عن عمرو بن مرة الجهني وعنه رواه أحمد والترمذي ، ورواه الطبراني في الكبير^٣ من حديث ابن عباس ولفظه (أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم ، احتجب الله عنه يوم القيامة) وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في هذا الحديث : منكر .

فقه الحديث^٤

فيه دلالة على أنه يجب على من ولي أمراً من أمور المسلمين تسهيل الحجاب ليصل إليه ذو الحاجة فيقضى حاجته ، والفقير فيعطيه من مال الله الذي يسد خلته ، وإن لم يفعل ذلك منعه الله تعالى فضله ورحمته ، وكفى عن ذلك بالحجاب .

^١ - (٤ : ١٨٨) .

^٢ - أخرجه أبو داود رقم (١٣٣٣) والحاكم (٤ : ١٠٥) .

^٣ - (٢٢ : ٣٣١) .

^٤ - قال مشعم في كتابه (نفحات النسائم) (ص : ١٧٣) مالفظه :

٦٩- وقد أتى الترخيص في احتجابه لخوف زحم أو قضى آدابه

٧٠- وهذا مع التسهيل للحجاب فبالقرب منه بغية الطلاب

ولما تقدم ذكر ما ينبغي للقاضي من البروز وعدم الحجاب ، وما جاء في ذلك ، وكان من الأحوال والأوقات ما ينبغي فيه الاحتجاب أردت بيانه وذلك أنه قد رخص للقاضي ونحوه في الاحتجاب في بعض الأحوال لمصلحة راجحة ، إما لخوف ازدحام الناس ، فيحصل مع الاحتجاب قضاء أمورهم شيئاً فشيئاً ، وإما قضاء أغراضه في نفسه ، قال في سنن البيهقي (١٠ : ١٠٢) ما لفظه : (باب الرخصة في الاحتجاب في غير وقت القضاء أو في وقت القضاء إذا خشي الازدحام عليه) ثم روى عن ابن عباس رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا قال : (فجئت المشربة التي فيها رسول الله ﷺ فقلت لفلان له أسود : استأذن لعمر فدخل الغلام ، فكلم رسول الله ﷺ وقال : كلمت رسول الله ﷺ وذكرت له فصمت ، فرجعت فجلست مع الرهط^٥ الذين على المنبر ، فقلبني ما أجد فجئت الغلام ، فقلت : استأذن لعمر ، فدخل ثم رجع إلى ، فقال : قد ذكرت لك له فصمت ، قال : فلما وليت منصرفاً إذا الغلام يدعوني ، فقال : قد أذن لك رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير ، ليس بينه وبينه فراش ، قد أثر الرمال بجنبه ، متكئ على وسادة حشوها ليف) وذكر الحديث. وعن مغيرة قال : (كان شريح يدخل يوم الجمعة بيتاً يخلو فيه ما يدرى الناس ما يصنع فيه) فيباح للحاكم الاحتجاب لذلك مع التسهيل للحجاب بحيث لا يتردد المحتاج والمطهوف إلى بابه مرات فلا يقضى وطره.

وقال في عارضة الأحوذى (٦ : ٦٩) : ومن أعظم جوره أن يغلق دون المحتاجين بابه ، فيغلق الله دونه أبواب السماء التي هي مقر الرحمة وطريق السعادة حسبما ذكره أبو عيسى من حديث عمرو بن مرة أنه قاله لمعاوية فاتخذ معاوية حينئذ رجلاً على حوائج الناس لعظيم الاشتغال وإلا فالحق أن يبرز بنفسه ويتأوله من غير واسطة .

حكم الرشوة

١٤٢١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ) رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذی وصححه ابن حبان^١ .

١٤٢٢ - وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائي^٢ .

تخريج الحديث^٣

وحديث ابن عمر بهذا اللفظ ولم يذكر لفظ (في الحكم) وفي رواية أبي داود وزادها في رواية الترمذی ، قال الترمذی : وقواه الدارمی .

فقه الحديث^٤

قوله : (الراشي) هو المعطى ، والمرتشى الآخذ ، وزاد أحمد (والرائش) وهو الذى يمشى بينهما ، وهو السفير بين الدافع والآخذ ، وإن لم يأخذ على سفارته أجراً ، فإن أخذ فهو أبلغ ، والرشوة يدخل فى إطلاقها رشوة الحاكم ورشوة العامل على أخذ الصدقات ، وهى حرام بالإجماع ، كذا قال فى شرح سنن أبى داود لابن رسلان ، ونقله الإمام المهدى عن شرح الإبانة فى الغيث ويدل على تحريمها أيضاً قوله تعالى : ﴿ أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾^٥ قال الحسن وسعيد بن جبیر فى تفسيره : هى الرشوة ، وقال مسروق : (سألت ابن مسعود عن السحت ، أهو الرشوة فى الحكم ؟ قال : لا ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هو الكافرون ، والظالمون ، والفاسقون ، ولكن السحت يستعينك الرجل على مظلمته فيهدى لك ، فإن أهدى لك فلا تقبل) وقال أبو وائل شقيق بن سلمة أحد أئمة التابعين (القاضى إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت ، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر) رواه ابن أبى شيبة^٦ فى مصنفه بإسناد صحيح ، وإنما استحقا العقوبة معاً لاستوائهما فى القصد والإرادة ، وأما إذا أعطى المعطى ليتوصل إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً ، فإنه لا يدخل فى الوعيد ، فقد أخذ ابن مسعود بأرض الحبشة فى شيء فأعطى ديناراً حتى خلى سبيله ، وقال الحسن والشعبي : لا بأس بذلك ، وكذا الأخذ إنما يستحق الوعيد حيث كان ما أخذ على حق يلزمه أدائه أو على باطل يجب عليه تركه ، ولكن لا يفعل ما ذكر حتى يصانع ويرشى ، فإنها رشوة ، وأما إذا كان الحق لا يلزمه فعله ، والترك لا يجب عليه فالظاهر جواز الأخذ^٧ .

^١ أخرجه أبو داود رقم (٣٥٨٠) والترمذی رقم (١٣٣٦) وابن ماجه رقم (٢٣١٣) وأحمد (٢: ٣٨٧) وابن حبان رقم (٥٠٧٦) .

^٢ الترمذی رقم (١٣٣٧) وأبو داود رقم (٣٥٨٠) وابن ماجه رقم (٢٣١٣) وأحمد (٢: ١٦٤) وابن حبان رقم (٥٠٧٧) .

^٣ التلخيص الحبير (٤: ١٨٩) .

^٤ فتح الباری (٥: ٢٢١) والمغنى مع الشرح (١١: ٤٣٦) والبحر الزخار (٥: ١٢٣) .

^٥ (المائدة: من الآية٤٢) .

^٦ لم أجده فى المصنف .

^٧ قال مشحوم فى كتابه نفحات التسانم (ص: ١٥٨ وبعدها) ملخصاً :

٦٢- وليحذر الرشوة والهدية ممن له حكومة مقضية

٦٣- وغيره إن لم تكن تقدمت عادتته بها وإلا حرمت

ومن آداب القاضي والمفتي الواجبة التحرز من الرشوة والهدية على تفصيل سيأتي .

أما الرشوة : فهي ما دفع ليبتغي به من ذي جاه عوناً على ما لا يجوز والمرئى هو قابضه ، والراشئ هو دافعه ، والراش هو الذي يتوسط بينهما ، وهي السحت الذي حرمه الله تعالى وذم أكله في كتابه ، ولعن رسول الله ﷺ أخذها ومعطيها والساعي بها ، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ (لعن الله الراشئ والمرئى) .

وأما الهدية : قال ابن العربي في كتابه الأحوذى (٦ : ٨٠) : وهي كل مال أعطى عوضاً عن محبة ومودة تنبت أو تديمها. انتهى وهي من السنن المأثورة التي أمر بها النبي ﷺ وحث عليها ، وأخبر أنها مجلبة المحبة والانتلاف وكان ﷺ يقبلها ويأكل منها ويثيب عليها وذكر ذلك في علامات نبوته ﷺ كما في حديث سلمان المعروف لكنها حرمت على القاضي ونحوه من ذوى الولايات ، لما يحصل بسببها من ميل الخاطر المهدي ومحبتة (وحبك الشيء يعنى ويصم) أخرجه أبو داود رقم (٥١٣٠) وأحمد (٥ : ١٩٤) وهكذا إذا كان المهدي له خصومة مطلقاً أو غيره إذا لم تجر عادة بالهدية للقاضي قبل توليه القضاء ، أما من كانت له عادة بالهدية له قبل الولاية وأهدى القدر المعتاد فيجوز له قبولها ، فإن أهدى زيادة عليه ، فقبل : يحرم الجميع ، وقيل : يحرم الزائد على المعتاد .

وفي سنن البيهقي (١٠ : ١٨٣) مالفظة : (باب لا يقبل منه هدية يعنى من أحد الخصمين) ثم روى بإسناده عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي ﷺ أنه أخبره (أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً على الصدقة ، فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال : يا رسول الله هذا الذي لك ، وهذا الذي أهدى إلى فقال رسول الله ﷺ : فها قد عدت في بيت أبيك وأمك ففطرت ، أهدى لك أم لا ؟ ثم قام النبي ﷺ عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول : هذا من عملك ، وهذا الذي أهدى إلى فهل قد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدي له أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده لا يقبل أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ، إن كان بعيراً جاء به له رغاء ، وإن كانت بقرة جاء بها ولها خوار ، وإن كانت شاة جاء بها تيعر ، فقد بلغت قال أبو حميد : ثم رفع النبي ﷺ يديه حتى إننا لننظر إلى عفرة إبطيه) وعن أبي حميد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (هدايا الأمراء غلول) وعن عدى بن عميرة قال : سمعت رسول ﷺ يقول : (يا أيها الناس من عمل لنا على عمل فكنمنا مخيلاً ، فهو يأتي به يوم القيامة ، فقام رجل من الأنصار كاتى أراه فقال : يا رسول الله أقبل عني عملك قال : وما لك ؟ قال : سمعتك تقول الذي قلت ، قال : وأنا أقوله الآن ، من استعملناه على عمل فليجء بقتيله وكثيره ، فما أوتى منه أخذوا منه نهي عنه انتهى) وعن أبي حريز (أن رجلاً كان يهدي إلى عمر بن الخطاب ﷺ كل سنة فخذ جزور ، قال : فجاء يخاصم إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين إفض بيننا قضاء فصلاً كما يفصل الفخذ من الجزور ، قال : فكتب عمر ﷺ إلى عماله أن لا يقبلوا الهدية فإنها رشوة) وعن مالك ﷺ قال : (أهدى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ كان من عمال عمر بن الخطاب ﷺ نمرفتين إلى امرأة عمرية . فدخل عمر فراها فقال : من أين لك هاتين ؟ أخبريني ولا تكذبيني قالت : بعث بهما إلى فلان ، فقال : قاتل الله فلانا ، إذا أراد حاجة فلم يستطعها من قبلى ، أتأتى من قبل أهلى فاجذبهما اجتذاباً شديداً من تحت من كان عليها جالسا ، فخرج يحملهما فتبعته جاريتهما ، فقالت : إن صوفهما لى ففتقهما وطرح إليهما الصوف ، وخرج بهما فأعطى إحداهما امرأة من المهاجرات وأعطى الأخرى امرأة من الأنصار) انتهى .

قلت : هذا يدل على أنها تكون لبيت المال ، وأن الإمام صرفها فيمن رآه من المصارف ، ويؤيد ذلك أيضاً ما روى أن النبي ﷺ (أن لمعاد في قبول الهدية لما استدان حين بعثه إلى اليمن) وذكر ابن القيم في كتاب بدائع الفوائد ما لفظه : (فائدة) يذكر عن كعب الأحبار قال : قرأت في بعض الكتب (الهدية تغفو عين الحكم) قال ابن عقيل : معناه أن المحبة الحاصلة للمهدي إليه وفرحته بالظفر بها وميله إلى المهدي ، تمنعه من تحديق النظر إلى معرفة باطل المهدي وأفعاله الدالة على أنه مبطل ، فلا ينظر في أفعاله بعين ينظر بها إلى من لم يهد إليه ، هذا معنى كلامه . قلت : وشاهده الحديث المرفوع الذي رواه أحمد في مسنده (حبك الشيء يعنى ويصم) فالهدية إذا وجبت له محبة المهدي فقات عين الحكم ، وأصمت أذنه . انتهى .

قلت : وكذا ما رواه ابن طاهر في أحاديث الشهاب عن عصمة بن مالك (الهدية تذهب بالسمع والبصر) وهو أيضاً من أحاديث الجامع مما رواه الطبراني عن عصمة ، وكذا ما ذكره عن كعب الأحبار عن بعض الكتب ذكره في الجامع معزواً إلى مسند الفردوس للذيل عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ (الهدية تعور عين الحكم) . وقال السيكي في كتابه معيد النعم (ص : ٥٥) مالفظة : قبول الهدايا من أقبح ما يرتكبه القاضي ، فليست بابها بالكلية وقد علم أن مذهب الشافعي أنه لا يجوز له أن يقبل الهدية ممن لم يكن له عادة أن يهديه قبل ولايته =

=القضاء ولا ممن كانت له عادة ، مادامت له حكومة ، والمذاهب في هذا معروفة ، وأنا اعتقد أنه يحرم على القاضي قبول هدية من يهدى للقاضي في العرف ليستميل خاطره لقضاء مأربه وذلك يشمل من هو دون القاضي ومن هو مثله قد يحتاج إلى القاضي وكثيراً ممن هو فوقه ، ويخرج بعض من هو فوق القاضي كأملاك الذين يصل إلى القاضي إنعامهم ولا يقصدون بذلك استمالة خاطره لقضاء حوائجهم عنده ، فإن حوائجهم عنده إن كان ممن يراعيهم ، ولا يحتاج إلى الهدايا لما لهم من الجاه والإلا فلا تنفذ الهدية . فأقول : تحرم هدية القسم الأول ، كانت له عادة قبل القضاء أم لم تكن ، كانت له حكومة أم لم تكن ، ويجوز قبول هدية القسم الثاني بشرطين : أحدهما : أن يجد القاضي من نفسه أن حاله لم يتغير في التصميم على الحق ، وأنه قبل الهدية كهو بعدها ، وهذا يتأتى في هدايا الملوك ولايتأتى في غيرها .

والثاني : أن تجرى عادة هذا الملك بفعل هذا مع من هو في منصب القاضي ، وإنما خصصت فصل الهدية باب القضاء ، وإن كانت تشمل كل ولي أمر لأنها من القاضي أيقح .

وللعلمة ابن القيم في هذا المقام كلام نفيس لا غناء عن إيراده مستوفى ، قال في كتابه أعلام المسوقين (٤ : ٢٣١) ما لفظه : (الفائدة الخامسة والأربعون في أخذ الهدية والأجرة والرزق على الفتوى) فهذه ثلاث صور مختلفة السبب والحكم .

فأما أخذ الأجرة : فلا يجوز ، لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا تجوز المعاوضة عليه ، كما لو قال : لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة ، فهذا حرام قطعاً ويلزمه رد الموض ولا يملكه . وقال بعض المتأخرين : إن أجاب الخط فله أن يقول للسائل : لا يلزمني أن أكتب لك خطي إلا بأجرة ، وله أخذ الأجرة وجعلها بمنزلة أجرة الناسخ فإنه يأخذ الأجرة على خطه لا على جوابه وخطه قدر زائد على جوابه والصحيح خلاف ذلك بل يجب مجاناً لله بلفظه وخطه .

فأما الهدية ففيها تفصيل : فإن كانت لغیر سبب الفتوى كمن كانت عادته أن يهاديه أو من لا يعرفون أنه مفت فلا بأس بقبولها والأولى أن يكافأ عليها وإن كانت بسبب الفتوى ، فإن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتى به غيره ممن لا يهدى له ، لم يجز له قبول هديته وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا بل يفتيه بما يفتى به الناس ، كره له قبول الهدية ، لأنها تشبه المعاوضة على الفتيا .

أما أخذ الرزق من بيت المال : فإن كان محتاجاً إليه جاز له ذلك وإن كان غنياً عنه ففيه وجهان وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة ، وعامل اليتيم فمن أحقه بعامل الزكاة قال : النفع فيه عام فله الأخذ ، ومن أحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ ، وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي بل القاضي أولى بالمنع .

وقال أيضاً في بدائع الفوائد ما لفظه : (فائدة) قال ابن عقيل : الأموال التي يأخذها القضاة أربعة أقسام : ١- رشوة ٢- هدية ٣- أجرة ٤- رزق

١- فالرشوة حرام ، وهي ضربان :

أ - فالرشوة ليميل إلى أحدهما بغير حق ، فهذه حرام على الأخذ والمعطى وهما آثمان .

ب - ورشوة يعطاها ليحكم بالحق ، واستيفاء حق المعطى ، من دين ونحوه ، فهي حرام على الحاكم دون المعطى ، لأنها للاستيفاء فهي كأجرة الوكالة في الخصومة .

٢- وأما الهدية : فضربان :

أ - هدية كانت قبل الولاية فلا يحرم استدامتها .

ب - وهدية لم تكن إلا بعد الولاية وهي ضربان :

١- مكروهة : وهي الهدية إليه ممن لا حكومة له .

٢- وهدية ممن قد اتجهت له حكومة ، وهي حرام على الحاكم والمهدى .

٣- أما الأجرة : فإن كان للحاكم رزق من الإمام فلا وجه لأخذ الأجرة من جهة الخصوم ، وإن كان الحاكم لا رزق له فعلى وجهين :

أحدهما : الإباحة لأنه عمل مباح ، فهو كما لو حكماء ، ولأنه مع عدم الرزق لا يتعين عليه الحكم ، فلا يمنع من أخذ الأجرة كالوصى وأمين الحاكم يأكلان من مال اليتيم بقدر الحاجة ...

٤- وأما الرزق من بيت المال : فإن كان غنياً لا حاجة به إليه احتمل أن يكره ، لسبب يضيق على أهل المصالح ، ويحتمل أن يباح لأنه بذل نفسه لذلك فصار كالعامل في الزكاة والخراج ، قلت : أصل هذه المسألة عامل الزكاة وقيم اليتيم ، فإن الله تعالى أباح لعامل الزكاة جزءاً منها ، وهو يأخذ مع الفقر والغنى ، والنبي ﷺ منعه من قبول الهدية ، قال : (هلا جلس في بيت أبيه وأمه ، فينظر هل يهدى إليه أم لا ؟) وفي هذا دليل على أن ما أهدى إليه في بيته ولم يكن سببه العمل على الزكاة ، جاز له قبوله ، فيدل ذلك على أن الحاكم إذا أهدى إليه من كان يهدى له قبل الحكم ، ولم تكن ولايته سبب الهدية فله قبولها . أما ناظر اليتيم : فالله سبحانه وتعالى أمره بالاستعفاف مع الغنى وأباح له الأكل بالمعروف مع الفقر ، وهو إما اقتراض أو إباحة على الخلاف فيه ، =

التسوية بين الخصمين

١٤٢٣ - وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما ، قال : (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ) رواه أبو داود وصححه الحاكم^١.

تخريج الحديث^٢

وأخرجه أحمد والبيهقى ، وقد أخرجه من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، وقد ضعفه يحيى بن معين وابن حبان ، وقال الذهبى فى الكاشف^٣ : فيه لين لغلطه ، ولم يزد على ذلك ، وقال ابن رسلان : روى عن جده مرسلأ عن أبيه ، وعمه عامر قال أبو حاتم : صدوق كثير الغلط ، وقال النسائى وغيره : ليس بالقوى ، وقد جاء فى حديث على الذى مر (فإذا جلس الخصمان بين يديك) .

فقه الحديث^٤

والحديث ظاهره يدل على أنه يتعين قعود الخصمين بين يدي الحاكم من غير تفرقة بين أن يستويا أولا ، ولذلك لما فيه من العدل بينهما والإقبال عليهما ، قال الماوردى : ولا يسمع منهما الدعوى وهما قائمان ، قال ابن رسلان : إذا كانا شريفيين جلس أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله . انتهى . وهذا التخصيص يحتاج إلى دليل والله أعلم^٥ .

=والحاكم فرع متردد بين أصليين عامل الزكاة وناظر اليتيم فمن نظر إلى عموم الحاجة إليه وحصول المصلحة العامة ألحقه بعامل الزكاة ومن نظر إلى كونه راعيا منتصبا لمعاملة الرعية ألحقه بولى اليتيم إن احتاج أخذ وإن استغنى ترك وهذا أفقه وهو مذهب الخليفتين الراشدين رضى الله عنهما قال عمر بن الخطاب ؓ : (إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة ولى اليتيم إن احتاج أكل بالمعروف وإن استغنى ترك) والفرق بينه وبين عامل الزكاة ، أن عامل الزكاة مستأجر من جهة الإمام لجباية أموال المستحقين لها وجمعها ، فما يأخذه يأخذه بعمله كمن يستأجر الرجل لجباية أمواله . وأما الحاكم فإنه منتصب لإلزام الناس بشرائع الرب وأحكامها وتبليغها إليهم بفتياه ويتميز عن المفتى بالإلزام بولايته وقدرته والمبلغ عن الله للأمة بدينه لا يستحق عليهم شيئا فإن كان محتاجا فله من القىء ما يسد فاقته فهذا لون وعامل الزكاة لون فالحاكم مفت فى خبره عن الله تعالى ورسوله شاهد فيما ثبت عنده ملازم لمن توجه عليه الحق فيشترط له شروط المفتى والشاهد ويتميز بالقدرة على التنفيذ فهو فى منصب خلافة من قال : (قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى) فهو لاء هم الحكام المقدر وجودهم فى الأذهان المفقودين فى الأعيان جعلهم الله ظلا يهوى إليه اللهفان ، ومناهل يرددها الظمان .

^١ - أخرجه أبو داود رقم (٣٥٨٨) والحاكم (٤ : ١٠٦) والبيهقى (١٠ : ١٣٥) .

^٢ - التلخيص الحبير (٤ : ١٩٣) .

^٣ - الكاشف (٢ : ٢٦٧) .

^٤ - عون المعبود (٩ : ٣٦٦) والمغنى مع الشرح (١١ : ٤٤١) وبعدها .

^٥ - قال مشح فى كتابه (نفحات النسانم) (ص : ١٨١) وبعدها :

٧٧- وليجعل الخصمين بالسوية ولا يبرى لواحد مزية

٧٨- فى مجلس ولظة ونظرة وخطرة فى قلبه وعشرة

ومن آداب القاضى الواجبة التسوية بين الخصمين فى جميع الأحوال ، لما فى ذلك من العدل الذى أسست هذه الشريعة الجامعة للمحاسن عليه ، فلا يميز أحدا من الخصوم على الآخر ، لما فيه من الجور وانكسار قلب الآخر وسواء فى ذلك العظيم والحقير ، والمأمور والأمير ، والغنى والفقر ، والتسوية هى فيما ذكر ، فيكون قعودهما بين يديه مستويين ، وخطابه لهما، ونظره إليهما ومكانتهما من قلبه فى تلك الحال بحيث لا يذكر لأخ له -

١ - باب الشهادات

هى جمع شهادة ، وهى مصدر شهد يشهد ، جمع المصدر ، أريد به أنواع الشهادات ، قال الجوهرى : الشهادة خبر قاطع ، والمشاهدة المعاينة ، مأخوذة من الشهود أى الحضور ، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره ، وقيل : مأخوذة من الإعلام .

=أخوة ، ولا لصديق صداقة ، ولا لمحسن إحساناً ، ولا لشريف شرفاً ، قال فى الجامع الكافى مالفظة : (مسألة فى التسوية بين الخصمين) وإذا دعا القاضى الخصمين فينبغى أن يجلسهما قدامه ، ويساوى بينهما فى المجلس والتسليم ، فإن تقدم أحدهما صاحبه ، أمر به فأقعد مع خصمه حتى يساويه فى المجلس بلغنا أن النبى ﷺ قال : (إذا ابتلى أحدكم فى القضاء فليتق الله فى مجلسه وفى لحظه وإشارته) ولا يجلس أحد الخصمين مجلساً لا يجلسه صاحبه ، قال محمد : وإذا سلم أحد الخصمين على القاضى أو صافحه ، فينبغى للقاضى أن يسلم على الآخر كما سلم على خصمه ليساوى بينهما كما أمر الرسول ﷺ أن يساوى بين الخصمين ، وينبغى للقاضى إذا تقدم إليه صديق أو قريب له ليخاصمه إليه أن يمسك عن السلام عليه حتى ينظر بينه وبين خصمه ، لنلا يكون عنده فى الحق هودة لأحد ، ولا يطمع طامع فى ميله إلى الهوى ولنلا ينكسر الخصم لذلك وبلغنا (أن الأشعث ابن قيس أتى شريحاً فى مجلس القضاء فظن شريح أنه جاء مسلماً فأجلسه إلى جانيه ومع الأشعث خصم له ، فقال خصم الأشعث : إنما جئت معه لأخاصمه إليك فقال شريح للأشعث : أكذلك ؟ قال : نعم ، قال : قم فتحول مع صاحبك) قال محمد : لو أن ولى أمر المؤمنين نازع رجلاً متقدماً إلى القاضى أكان ينبغى لولى أمر المؤمنين أن لا يرتفع على خصمه فى المجلس ، وأن يجلس معه فى مجلس الخصم ويعدل فى أمر نفسه كما يعدل فى أمر غيره ، وبلغنا (أن أبى بن كعب ؓ ادعى على عمر ؓ عنه دعوى فأنكرها عمر ، فجعل بينهما زيد بن ثابت ؓ عنه فأتياه إلى منزله فقال عمر : أتيتك لتحكم بيننا ، فأوسع له زيد عن صدر المجلس وقال : ها هنا يا أمير المؤمنين ، فقال له عمر : هذا أول جورك يازيد ، ولكن أجلس مع خصمى : فجلسا بين يدى زيد) وينبغى للقاضى ألا يضار وأن لا ييسار أحداً فى مجلسه ولا فى غير مجلسه إزاحة للتهم وخوفاً أن يكون لمن ييساره خصم وهو لا يعلم فينكسر لذلك ، أو يكون احتيلاً من بعض الخصوم على بعض فينبغى له أن يكون فظناً بهذا وبغيره . وبلغنا (أن كاتب شريك أو صاحب مسأله ، كان يسير قدامه فأتاه إنسان فأصغى فصاح به شريك وزجره وخونه وطرده فعوتب شريك فى ذلك فأخبره بعذره فقال : فكيف لى بقلب الخصم ؟) وبلغنا (أن شريحاً تقدم إليه رجل فقال : قد كان لأبى عندك أيلادى ، فقال : نعم ، ولكن ليس هذا مجلس المكافأة) وبلغنا (أن جعفر الأحمر ؓ كان صديقاً لشريك فتقدم إليه فلم يسلم عليه شريك) انتهى .

وفى سنن البيهقى ما لفظه (باب إنصاف الخصمين فى المدخل عليه والاستماع منهما والإنصاف لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته وحسن الإقبال عليهما) ثم روى بإسناده عن سالم عن ابن عمر ؓ قال : قال رسول الله ﷺ (الناس كالإبل المائة ، لا تجد فيها راحلة) " هذا الحديث قد يتناول على أن الناس فى أحكام الدين سواء ، لا فضل لشريف على مشروف ، ولا لرافع منهم على وضع كالإبل المائة لا يكون فيها راحلة ، وهى الذلول التى ترحل وتركب جاءت فاعلة بمعنى مفعولة . وعن عبد الله بن الزبير قال : (قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم) وعن عطاء بن يسار ؓ عن أم سلمة زوج النبى ﷺ ورضى عنها أن رسول الله ﷺ قال : (من ابتلى بالقضاء بين المسلمين ، فليعدل بينهما فى لحظه وإشارته ومقعدة) وفى رواية (فى إشارته ولحظه وكلامه) وفى رواية عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (من ابتلى بالقضاء بين الناس ، فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر) .

خير الشهداء

١٤٢٤ - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا) رواه مسلم^١ .

فقه الحديث^٢

الحديث فيه دلالة على أن الأفضل للشاهد أن يأتي بشهادته قبل أن يسأله من له الشهادة ، وظاهر هذا معارض لحديث عمران المذكور عقيب هذا ، فإنه جعل الشهادة قبل أن يستشهد من الذم للآتين بعد القرون التي فيها الخير ، واختلف العلماء في الترجيح ، فجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة ، فقدمه على رواية أهل العراق ، وبالغ فزعم أن حديث عمران لا أصل له ، وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق الصحيحين على إخرجه ، وحديث زيد ابن خالد من أفراد مسلم، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما، وأجابوا بأجوبة في الجمع : أحدها : أن المراد بحديث زيد أنه إذا كان عند الشاهد شهادة بحق لا يعلم بالشهادة صاحب الحق ، فيأتي إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة ، فيأتي الشاهد إليهم ، أو إلى من يتحدث عنهم ، فيعلمهم بذلك وهذا أحسن الأجوبة ، وقد أجاب به يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما .

الثاني : المراد به شهادة الحسبة ، وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضاً ، ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله ، أو ما فيه شائبة منه كالعتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك وحديث عمران مراد به الشهادة في حقوق الآدميين المحضة .

الثالث : أن المراد بقوله (أن يأتي بالشهادة قبل أن يسألها) هو المبالغة في الإجابة فيكون لقوة استعداده كالذي أتى بها قبل أن يسألها كما يقال في حق الجواد : إنه ليعطى قبل الطلب ، وهذه الأجوبة مبينة على أن الشهادة عند الحاكم لا تصح أن تؤدي قبل أن يطلبها صاحب الحق ، وذهب البعض إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد ، وتأولوا حديث عمران بتأويلات :

^١ - أخرجه مسلم رقم (١٧١٩) وأبو داود رقم (٣٥٦٩) والنسائي في الكبرى (٤٩٤ : ٣) والترمذي رقم (٢٢٩٥) وابن ماجه رقم (٢٣٦٤) وأحمد (١١٥ : ٤) وابن حبان رقم (٥٠٧٩) .

^٢ - شرح النووي لمسلم (١٧ : ١٢) وفتح الباري (٥ : ٢٥٩) والمصنف (١٧ : ٢٩٣) وبعدها (وشرح السنة (١٠ : ١٣٧) وبعدها (والمغنى مع الشرح (١٢ : ٩٧) وبعدها) .

أحدها : أنه محمول على شهادة الزور ، أى يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها وهذا حكاة الترمذى عن بعض أهل العلم .

ثانيها : المراد بها الشهادة فى الحلف ، والمراد أن يأتى بالشهادة بلفظ الحلف بأن يقول الرجل : أشهد بالله ما كان إلا كذا ، وهذا جواب الطحاوى .

ثالثها : أن المراد الشهادة على ما لا يعلم ما سيكون من الأمور المستقبلية فيشهد على قوم بأنهم من أهل النار ، وعلى قوم أنهم فى الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهواء حكاة الخطابي.

رابعها : أن ينتصب شاهداً ، وليس من أهل الشهادة .

خامسها : أن يتسارع إلى الشهادة وصاحبها يعلم أنه شاهد له من قبل أن يسأله والله أعلم .

خير القرون

١٤٢٥ - وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوقَفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ) متفق عليه^١ .

فقه الحديث^٢

قوله : (إن خيركم قرنى) القرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا فى أمر من الأمور المقصودة ، ويقال : إن ذلك مخصوص بما إذا اجتمعوا فى زمان أو رئيس يجمعهم على ملة أو مذهب أو عمل ، ويطلق القرن على مدة من الزمان ، واختلفوا فى تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين ، قال المصنف رحمه الله تعالى : إنه لم ير من صرح بالتسعين ولا بمائة وعشرين وما عدا ذلك فقد قال به قائل ، وذكر فى القاموس إطلاقه من العشرة إلى مائة وعشرين ، ولم يذكر فيها التسعين ، ورجح الإطلاق على المائة ، وذكر الجوهري الثلاثين والثمانين ، وقد وقع فى حديث عبد الله ابن بشر عند مسلم ما يدل على أن القرن مائة ، وقال صاحب المطالع : القرن أمة

^١ - أخرجه البخارى رقم (٢٦٥١) وأطرافه (ومسلم رقم (٢٥٣٥) والنسائى (١٧ : ٧) وأبو داود رقم (٤٦٥٧) والترمذى رقم (٢٢٢٢) وأحمد (٤٤٠ : ٤) وابن حبان رقم (٦٧٢٩) .

^٢ - شرح النووى لمسلم (١٦ : ٨٤) (وفتح البارى (٧ : ٥) وبعدها (١٧ : ٢٩٩) و ٢٠ : ٢٥٠ وبعدهما) .

هلكت فلم يبق منهم أحد ، ولم يذكر صاحب المحكم الخمسين ، وذكر من عشر إلى تسعين ، وهو القدر المتوسط من أعمار أهل كل زمن ، وهذا أعدل الأقوال وبه صرح ابن الأعرابي ، وقال : إنه مأخوذ من الاقتران ، والمراد بقرن النبي ﷺ فى هذا الحديث الصحابة ، وفى صفة النبي ﷺ قوله : (وبعثت من خير قوم بنى آدم) وفى رواية بريدة عند أحمد^١ (خير هذه الأمة القرن الذى بعثت فيهم) وقد ظهر أن الذى بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف فى وفاة أبى الطفيل ، وإن اعتبر ذلك بعد وفاته ﷺ فتكون مائة سنة أو تسعين أو سبعاً وتسعين ، وأما قرن التابعين فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين ، وأما الذين بعدهم فإن اعتبر فيها كان نحواً من خمسين ، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار كل زمان والله أعلم . واتفق أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين ، وفى هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً ، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً ، ولم يزل الأمر فى نقص إلى الآن^٢.

وقوله : (ثم الذين يلونهم) أى القرن الذى بعدهم، وهم التابعون ثم الذين يلونهم ، وهم أتباع التابعين ، وهذا يقضى بأن الصحابة أفضل من التابعين ، وأن التابعين أفضل من أتباعهم ، وظاهر التفضيل أنه بالنظر إلى كل فرد ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور، وذهب ابن عبد البر إلى أن التفضيل بالنسبة إلى مجموع الصحابة فإنهم أفضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم، واحتج على ذلك بقوله ﷺ : (مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره)^٣ وهو حديث حسن له طرق قد ترقى إلى الصحة ، وإن كان للنووى فى فتاويه نسبة إلى مسند أبى يعلى من حديث أنس بإسناد ضعيف ، وغفل عن رواية الترمذى^٤ له بإسناد أقوى منه من حديث أنس أيضاً ، وصححه ابن حبان من حديث عمار ويقويه ما أخرجه ابن أبى شعبة^٥ من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير أحد التابعين بإسناد حسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : (ليدركن المسيح أقوام

١- أحمد (٣٥٧ : ٥) .

٢- هذا فى زمان ابن حجر رحمه الله ، فكيف لو رأى زماننا وما فيه من الفتن التى تجعل الحليم حيران .

٣- أخرجه أحمد (٣١٩ : ٤) والبخارى رقم (٢٨٤٣) والطحاوى رقم (٦٤٧) وابن حبان رقم (٧٢٢٦) وعزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦٨ : ١٠) لأحمد والبخارى والطبرانى .

٤- رقم (٢٨٦٩) وأحمد (٩١٨ : ٣) .

٥- (٢٠٦ : ٧ و ٤١٤ : ٤) .

إنهم لمثلکم أو خیر ثلاثاً ، ولن یخزی الله أمة ، أنا أولها والمسیح آخرها) وأخرج أبو داود والترمذی^١ من حدیث ثعلبة رفعه (یأتی أيام للعامل فیهن أجر خمسین قیل : منهم أو منا یا رسول الله ؟ قال : بل منکم) واحتج ابن عبد البر أيضاً بحدیث عمر رفعه (أوصل الخلق إیماناً قوم فی أصلاب الرجال ، یؤمنون بى ولم یرونى) أخرجه الطیالسی^٢ وغيره ، لكن إسناده ضعیف فلا حجة فیہ وروی أحمد والطبرانی والدارمی من حدیث أبی جمعة قال : قال أبو عبیدة : (یا رسول الله أحد خیر منا ، أسلمنا معک ، وهاجرنا معک ؟ قال : قوم یكونون من بعدکم ، یؤمنون بى ولم یرونى) وإسناده حسن ، وقد صححه الحاكم^٣ واحتج من حیث القیاس بأن السبب فی کون القرن الأول خیر القرون أنهم كانوا غرباء فی ایمانهم لكثرة الکفار ، وصبرهم على أذاهم وتمسکهم بدينهم ، قال : فکذلك أواخرهم ، إذا أقاموا الدین ، وتمسکوا به ، وصبروا على الطاعة حین ظهرت المعاصی والفتن كانوا أيضاً غرباء ، وزکت أعمالهم فی ذلك كما زکت أعمال أولئک ، ویشهد له ما رواه مسلم^٤ عن أبی هريرة رفعه (بدأ الإسلام غریباً ، وسيعود غریباً كما بدأ ، وطوبى للغرباء) وأجیب علیه بالآیات الواضحة والأحادیث كحدیث الصحیحین^٥ (لو أنفق أحدکم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصیفه) وهذا حدیث عمران وغيرهما من الأحادیث المصرحة بأفضلیة الصحابة على غیرهم ، واستثنى ابن عبد البر أهل بدر والحديبية ، فقال بأفضلیتهم على غیرهم ، وجمع الجمهور الأحادیث بأن الصحبة لها فضیلة لا یوازیها شيء من الأعمال فلمن صحب النبی ﷺ فضیلتها ، وإن قصر عمله وأجره باعتبار الاجتهاد فی العبادة ، وتكون خیرية من سیأتى من المذكور باعتبار كثرة الأجر بالنظر إلى ثواب الأعمال ، وهذا قد یكون فی حق بعض الصحابة ، وأما مشاهیر الصحابة ، فإنهم جازوا مراتب السبق فی کل نوع من أنواع الخیر ، وبهذا یحصل الجمع بین الأحادیث ، وأيضاً فإن المفاضلة بین الأعمال بالنظر إلى الأعمال المساوية فی النوع مختصة بالصحابة، لم یکن فیمن عداهم شيء من ذلك النوع ، وأما حدیث أبی جمعة فلم تتفق الرواية على لفظه، فقد رواه بعضهم بلفظ (الخیرية) ورواه بعضهم بلفظ (قلنا) :

^١ - أخرجه أبو داود رقم (٤٣٤١) والترمذی رقم (٣٠٥٨) وابن ماجه رقم (٤٠١٤) وابن حبان رقم (٣٨٥) .

^٢ - أخرجه أبو یعلی رقم (١٦٠) وعزاه الهیثمی فی مجمع الزوائد (١٠ : ٦٥) للبرار وأبی یعلی .

^٣ - المستدرک (٤ : ٩٦) .

^٤ - رقم (١٤٥) والترمذی رقم (٢٦٢٩) وابن ماجه رقم (٣٩٨٦) وأحمد (٢ : ٣٨٩) .

^٥ - أخرجه البخاری رقم (٣٦٧٣) ومسلم رقم (٢٥٤١) والترمذی رقم (٣٨٦١) وأبو داود رقم (٤٦٥٨) وابن

ماجه رقم (١٦١) وأحمد (٣ : ٥٤) .

يارسول الله ، هل من قوم أعظم منا أجراً ؟) الحديث أخرجه الطبراني وإسناد هذه الرواية أقوى من إسناد الرواية المتقدمة ، وأجاب النووي عن حديث (مثل أمتي مثل المطر) بما حاصله أن المراد من يشتبه عليه الحال في ذلك من أهل الزمان السذين يدركون عيسى ابن مريم عليه السلام ويرون في زمانه من الخير والبركة وانتظام كلمة الإسلام ، ودحض أمر الكفر ، فيشتبه الحال على من شاهد ذلك أى الزمانين خير ، وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله عليه السلام : (خير القرون قرني) وذكر في حديث عمران (قرنين) وكذا في حديث عائشة عند مسلم^١ ، وكذا عند الطبراني وسمويه من حديث بلال بن سعد عن أبيه ، وكذا من حديث عمر عند الطيالسي ، ووقع في حديث جعدة ابن هبيرة عند ابن أبي شيبه والطبراني^٢ إثبات القرن الرابع بعد قرن النبي صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات إلا أن جعدة مختلف في صحبته ، ووقع في رواية البخاري لحديث عمران شك ، قال : (فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة) ووقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم^٣ ، وفي حديث بريدة عند أحمد .

وقوله : (ثم يكون بعدهم قوم .. الخ) ظاهر هذا أنه لم يكن في القرون الثلاثة من يتصف بهذه الصفات المذكورة، والظاهر في القرنين بعد الصحابة أنه قد كان فيهم من هو متصف بالصفات المذمومة، ولكن هذا بحسب الأغلب وقد استدلل بهذا الحديث على تعديل القرون الثلاثة ، وإن تفاوتت منازلهم في الفضل ، ولكنه محمول على الأغلب .

وقوله : (يخونون) بالخاء المعجمة والواو مشتق من الخيانة ، وهو كذا في جميع نسخ البخاري ، وزعم ابن حزم^٤ أنه وقع في نسخة يحربون بسكون المهملة وكسر الراء بعدها باء موحدة ، قال : فإن كان محفوظاً فهو من قولهم : حربه يحربه إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء ، ورجل محروب أى مسلوب .

وقوله : (ولا يؤتمنون) من الأمانة أى لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناً ، بأن تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم ووقع في رواية مسلم (ولا يتمنون) بتشديد الناء الفوقانية مثل قراءة ابن محيصن^٥ ﴿ فَلْيُؤَدِّ الْأَذَى أَوْثَمِنْ ﴾^٦

١- رقم (٢٥٣٦) .

٢- الطبراني في الكبير (٢ : ٢٨٥) .

٣- رقم (٢٥٣٣ و ٢٥٣٤) .

٤- المحلى (١ : ٢٩) وبعدها .

٥- عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي القرشي أبو حفص يروى عن صفية روى عنه ابن عينة وعبد

الله بن المؤمل . الثقات (٧ : ١٧٨) .

٦- (البقرة : ٢٨) .

بالإدغام ، وقوله (وينذرون) بفتح أوله وكسر الذال المعجمة وضمها ، تقدم الكلام على النذر .

وقوله : (يظهر فيهم السمن) بتشديد المهملة وفتح الميم بعدها نون أى يحبون التوسع فى المآكل والمشارب وهى أسباب السمن ، والمراد ذم من قصد إلى حصوله ، وقيل : أراد كثرة المال وقيل : إنهم يتسمنون أى يتكثرون بما ليس فيهم ، ويدعون ما ليس لهم من الشرف ، وقد جاء فى حديث الترمذى عن عمران بن حصين بلفظ (ثم يجيء قوم يتسمنون ، ويحبون السمن) فجمع بين السمن أى التكثر بما ليس عنده وتعاطى السمن الحقيقي .

حكم شهادة الخائن

١٤٢٦ — وعن عبد الله بن عمرو^١ رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذى غمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت) رواه أحمد وأبو داود^٢ .

تخريج الحديث^٣

أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولفظ أبى داود (أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة) وأخرج الحديث ابن ماجة والبيهقي^٤ أيضاً وسنده قوى ، وساقه فى الدر المنير من خمس طرق عن عمرو بن شعيب ، وأخرجه الترمذى والدارقطنى والبيهقي^٥ من حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذى غمر لأخيه ، ولا ظنين ولا قرابة) وفيه يزيد بن أبى زياد الشامى ، وهو ضعيف ، وقال الترمذى : لا نعرف هذا من حديث الزهرى إلا من هذا الوجه ، ولا يصح عندنا إسناده وقال أبو زرعة فى العلل : منكر ، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزى ورواه الدارقطنى والبيهقي^٦ ولا يصح من حديث

^١ - فى نسخة السبل التى بين يدي : عن عبد الله بن عمر وهو خطأ .

^٢ - أخرجه أبو داود رقم (٣٦٠٠) وابن ماجة رقم (٢٣٦٦) وأحمد (٢ : ١٨١ و ٢ : ٢٠٤ و ٢٠٨) .

^٣ - التلخيص الحبير (٤ : ١٩٨) .

^٤ - أخرجه ابن ماجة رقم (٢٣٦٦) والبيهقي (١٠ : ١٥٥) .

^٥ - أخرجه الترمذى رقم (٢٢٩٨) والدارقطنى (٤ : ٢٤٤) والبيهقي (١٠ : ١٥٥) .

^٦ - أخرجه الدارقطنى (٤ : ٢٤٤) والبيهقي (١٠ : ١٥٥) .

عبد الله بن عمر ، وفيه عبد الأعلى ، وهو ضعيف وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي ، وهو ضعيف ، قال البيهقي : لا يصح من هذا شيء عن النبي ﷺ .

فقه الحديث^١

قوله : (الخائن والخائنة) ظاهره الخيانة في الأموال كخيانة الوديعة والتطفيـف بالكيل والوزن ، قال أبو عبيدة : لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده ، وائتمنهم عليه ، فإنه قد سمي ذلك أمانة ، قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾^٢ فمن صنع شيئاً مما أمر الله به ، أو ركب ما نهى عنه فليس ينبغي أن يكون . انتهى .

قوله : (ولا ذى غمر) بكسر الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة فسره أبو داود بالحنة ، بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة لغة في الإحنة ، وهو الحقد والشحناء بالمد ، والمراد به العداوة ، وقوله : (على أخيه) المراد به المسلم ، والمقصود من ذكره التنبيه بأنه لا يحسن الحقد والعداوة بين المسلمين ، لأنهم أخوة ، وهو بحسب الأغلب وإلا فالكافر كذلك ، لا يصح أن يشهد عليه وبينهما عداوة على سبب غير المخالفة في الدين ، وقوله : (القانع لأهل البيت) المراد به الخادم ، والقانع المنقطع إلى خدمتهم وتتبع حوائجهم ومواالائهم عند الحاجة ، وتمام الحديث (وأجازها لغيرهم) أى أجاز شهادة القانع ، أى أجاز شادة القانع لغير أهل البيت ، والعلة في رد شهادة المذكور والمناسبة لشرعية هذا الحكم ، هو أن الشهادة مبناهـا على تحصيل الظن للمشهود عنده ليعمل بمقتضى ما شهدوا به ، والخائن غير موثوق بخبره، لأنه إذا لم يكن له تقوى تردعه عن ارتكاب محظورات الدين ، لم يكن له ما يردعه عن ارتكاب الكذب ، فلا يحصل الظن بصدق خبره، لأنه مظنة تهمة أو مسلوب أهلية الشهادة والإخبار، وكذا ذو الحقد والشحناء متهم في تحرى الصدق لمحبتة إنزال الضرر بمن حقد عليه، وأما قبول شهادة المسلم على الكافر، وإن كان بينهما عداوة، فهي عداوة دين، وعداوة الدين لا تقضى بأن يشهد عليه زوراً، فإن الدين لا يسوغ ذلك، وكذا القانع إذا شهد لمن هو خادم له ، فهو مظنة تهمة، لأنه يجلب لنفسه استمرار النفع عند من هو قانع له ويلحق به الوكيل والوصي، فلا تصح شهادتهما فيما لهما فيه التصرف والحديث فيه دلالة على اشتراط عدالة الشاهد على وفق قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى

^١ - فتح الباری (٥ : ٢٥٧) والمعنى مع الشرح (١٢ : ٢٩ وبعدها) والبحر الزخار (٥ : ٢٣ وبعدها) .

^٢ - (الأنفال : من الآية ٢٧) .

عَدْلٍ مِنْكُمْ^١ فَإِنَّ الْخِيَانَةَ إِذَا كَانَتْ فِي مَالٍ لَهُ حَظٌّ فَذَلِكَ غَضَبٌ ، وَأَكَلَ مَالُ الْمُسْلِمِ بغيرِ حقٍّ ، وكذلك عدم الوفاء بما افترض الله عليه ، إذا كان ذلك مما هو واجب فهو كبيرة ، ومرتكب الكبيرة غير عدل ، لأن العدالة في عرف الشرع محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ، وملكة نفسانية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ، وهي تتحقق باجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ، واجتناب خصال الخسة ، وهي ما لا يفعلها أمثاله من أهل زمانه ومكانه ، والكافر الصريح الحربي لا تقبل شهادته على المسلم إجماعاً ، ولا على كافر مثله أو غيره عند الأكثر ، وذهب الحسن البصري وعثمان البني وحمام وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه تقبل شهادته على كافر ولو خالفه في الاعتقاد ، إذ الكفر ملة واحدة ، وذهب الشعبي وداود والحكم وأبو عبيد وبعض الهدوية وهو المبنى عليه عند المتأخرين منهم إلى أنه تقبل على أهل ملته ، ولا تقبل على غيرهم للعداوة ، ولا تقبل من الذمى على المسلم إجماعاً في غير الوصية في السفر ، وفيها خلاف أبي موسى الأشعري وابن أبي ليلى وشريح والنخعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وذهب إليه المنصور بالله لقوله تعالى : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ^٢ ﴾ وأما صاحب البدعة التي تؤول بدعته إلى كفر أو فسق عند من يقول بكفر التأويل وفسقه ، فالجمهور أنه يقبل شهادته وخبره ، وكذا فسق التأويل ، وفاسق الجارحة لا تصح شهادته إجماعاً للآية الكريمة وهذا الحديث ، وإنما كان خصال الخسة جرح ، لأن ترك المروءة دليل عدم الحياء الذي هو مظنة الجراة لقوله ﷺ (إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ)^٣ وأما ذو الغمر فذهب إلى أن شهادته لا تقبل الهدوية والشافعية ومالك وأحمد لهذا الحديث ، وذهب أحمد وأبو حنيفة إلى أن شهادته تقبل ، قالوا : لأن العدالة تمنع التهمة ، وأما شهادة القانع فذهب إلى أنها لا تقبل الهادي والقاسم والناصر والشافعية ، قالوا : لاستغراق منافعه فأشبه العبد ، وهو الذي يعبر عنه بالأجير الخاص الذي منافعه مستغرقة لمن تبعه ، وأما الأجير المشترك فتصح شهادته فيما لا يتعلق بعمله ، والخلاف للمؤيد بالله أنها لا تصح شهادة الأجير مطلقاً وذلك لما يلحق من التهمة ، والمحابة للقراءة ففيها تفصيل والخلاف مستوفى في الفروع ، وكذا بالرق والولاء ، فالعبد لسيدته لا يصح إجماعاً ، وأما لغيره ففيه خلاف .

^١ - (الطلاق: من الآية ٢) .

^٢ - (المائدة: من الآية ١٠٦) .

^٣ - أخرجه البخاري رقم (٣٤٨٤) وأبو داود رقم (٤٧٩٧) وأحمد (٤: ١٢١) وابن ماجه رقم (٤١٨٣) وابن حبان رقم (٦٠٧) .

شهادة البدوى على القروي

١٤٢٧ هـ - وعن أبى هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِي عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ) رواه أبو داود وابن ماجه^١ .
فقه الحديث^٢

البدوى من سكن البادية ، والنسبة إليه خلاف القياس ، والقياس ببادوى ومسكنه المضارب والخيام ، وهو غير مقيم فى موضع خاص بل يرتحل من مكان إلى آخر ، كذا ذكره ابن رسلان فى شرح سنن أبى داود ولم يذكر فى القاموس ولا فى الضياع ولا فى النهاية هذا التفسير ، والقريّة بفتح القاف وبكسرهما المصر الجامع ، والنسبة إليها قريى وقروى ، والحديث فيه دلالة على أن شهادة البدوى لا تصح على القروى ، وأما على مثله فتصح ، وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل وجماعة من أصحابه وقال أحمد : أخشى أن لا تقبل شهادة البدوى على صاحب القرية لهذا الحديث ، ولأنه منهم حيث عدل عن أن يشهد قروياً وأشهد بدوياً ، وذهب إلى هذا أبو عبيدة وكذا قال مالك إلا أنه استثنى الدماء فتقبل فيها احتياطاً للدماء ، وعلل هذا فى النهاية^٣ ، قال : إنما كره شهادة البدوى لما فيه من الجفاء فى الدين ، والجهالة بأحكام الشرع ، ولأنهم فى الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ، وذهب الأكثرون ومنهم الهدوية والشافعية وأبو حنيفة وابن سيرين وأبو ثور واختاره أبو الخطاب من الحنابلة إلى قبول شهادتهم ، وحملوا الحديث على من لا تعرف عدالته من أهل البادية ، والغالب عليهم أن عدالتهم غير معروفة ، واحتج الإمام المهدى على ذلك فى البحر بما ثبت من قبول النبى ﷺ للأعرابي فى شهادة رمضان .

الأخذ بالظاهر

١٣٢٨ هـ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ ، فَقَالَ : (إِنَّ أَنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحَى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحَى قَدْ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَوَازِدُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ) رواه البخاري^٤ .

^١ - أخرجه أبو داود رقم (٣٦٠٢) وابن ماجه رقم (٢٣٦٧) والحاكم (٤ : ١١١) .

^٢ - عون المعبود (٨ : ١٠) والمغنى مع الشرح (١٢ : ٣١) وبعدهما (والبحر الزخار) (٥ : ٣٢) .

^٣ - النهاية فى غريب الحديث (١ : ١٠٩) .

^٤ - أخرجه البخاري رقم (٢٦٤١) .

فقه الحديث^١

الحديث تمامه (فمن أظهر لنا خيراً أمناءه وقربناه ، وليس لنا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ، ولم نصدقّه وإن قال : إن سريرته حسنة) فيه دلالة على أنه تقبل شهادة من لم توجد منه ريبة بالنظر إلى ظاهر الحال ، وأنه يكفى في التعديل ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير كشف عن سريرته ، لأن ذلك متعذر وكان في عهد النبي ﷺ قد يطلع على معرفة سريرة البعض بالوحي ، وقد انقطع الوحي بموته .
وقوله : (أمناءه) بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد النون .

شهادة الزور

١٤٢٩ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (أنه عدّ شهادة الزور من أكبر الكبائر) متفق عليه^٢ .

فقه الحديث^٣

الحديث في البخارى ، قال النبي ﷺ : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً : قالوا : بلى ، قال : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وجلس وكان متكئاً ، ثم قال : ألا وقول الزور ؛ فما زال يكررها ، حتى قلنا : ليته سكت) الحديث فيه دلالة على تعظيم إثم شهادة الزور ، والمراد بها أن يشهد الشاهد بما لا يعلمه ، قال الثعلبى فى تفسيره : أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه بخلاف ما هو به ، فهو تمويه الباطل بما يوهّم أنه حق ، وقد جعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قول الزور عديلاً للإشراك ومساوياً له ، قال النووي^٤ : وليس على ظاهره المتبادر ، وذلك لأن الشرك أكبر منها بلا شك ، وكذلك القتل فلا بد من تأويله ، وفى تأويله ثلاثة أوجه :

أحدها : الحمل على الكفر ، فإن الكافر شاهد بالزور ، وقائل به .

والثانى : الحمل على المستحيل ، ويصير بذلك كافراً .

^١ - فتح البارى (٥ : ٢٥١ وبعدها) .

^٢ - أخرجه البخارى رقم (٢٦٥٤) وأطرافه (ومسلم رقم (٨٨) والترمذى (٢٣٠١) .

^٣ - شرح النووى لمسلم (٢ : ٨٢ وبعدها) وفتح البارى (٥ : ٢٦٢ وبعدها) .

^٤ - (٢ : ٨٧) .

والثالث : أن التفضيل لها بالنظر إلى ما يناظرها في المفسدة ، فهي أكبر مما يناظرها في المفسدة ، وهي المتسبب إلى أكل المال بالباطل ، وهذا التأويل هو متعين ، لأن الحمل على الكفر بعيد ، فإنه قد ذكر الإشراك بالله ، ولأنه خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق المالية ، وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر فذلك معروف ، ولا يتشكك فيه أحد من أهل القبلة ، وظاهر الحديث أنه لا فرق في شهادة الزور بين أن يكون المشهود به حقيراً أو عظيماً ، وقد يحتمل أن يقال مثل ما دون في حد الكثرة . انتهى كلام النووي مع تصرف فيه ^١ .

وفي تمام الحديث تهويل وتحذير فإنه ﷺ جلس وكان متكئاً، ثم أتى بحرف التنبيه ليلقى المخاطب سمعه لما يحذر منه ثم أعاد اللفظ ثلاث مرات، ولعل سبب الاهتمام بذلك كون قول الزور وشهادة الزور أسهل وقوعاً على اللسان والتهاون بها أكثر، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوب يصرف عنه حسن الطبع وكرم الخلق، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، ولأن الإشراك مفسدة قاصرة لا تتعدى إلى غير المشرك القائم به الإشراك، وأما المعبود فهو الغنى عن الخلق له مافى السماوات والأرض ، وقول الزور متعد إلى المقول فيه كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ ^٢ وقد جاء في البخارى (ألا وقول الزور، وشهادة الزور) وهو يحتمل أن يكون من عطف الخاص على العام، أو من عطف الشيء على نفسه زيادة في التحذير .

وقوله: (حتى قلنا: ليتة سكت) شفقة عليه وكرامة لما يزعجه مما يدل على نكارة الحال وشدةها، وهذا منهم لما كانوا عليه من الأدب معه ﷺ والمحبة والشفقة عليه .

الشهادة على اليقين

١٤٣٠ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : تَرَى الشَّمْسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ) أخرجه ابن عدى بإسناد ضعيف ، وصححه الحاكم فأخطأ ^٣ .

^١ - (٢ : ٨٨) .

^٢ - (النساء : ١١٢) .

^٣ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧ : ٤٥٥) رقم (١٠٩٧٤) وذكره ابن حزم في المحلى (٩ : ٤٣٤) ثم قال : هذا خبر لا يصح ، ولكن معناه صحيح .

تخريج الحديث^١

الحديث أخرجه أيضاً العقيلي وأبو نعيم فى الحلية والبيهقي^٢ من حديث طاووس عن ابن عباس (أنه سئل النبى ﷺ عن الشهادة ، فقال للسائل : ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال : على مثلها فاشهد أو دع) وفى إسناده محمد بن سليمان بن مسمول ، ضعفه النسائي ، وقال البيهقي^٣ : لم يرو من وجه يعتمد عليه .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه علماً يقيناً كما يعلم الشمس بالمشاهدة ، ولا تجوز الشهادة بالظن ، فإن كانت الشهادة على فعل ، فلا بد من رؤية ذلك الفعل ، وإن كانت على صوت ، فلا بد من سماع ذلك الصوت ورؤية المصوت ، أو التعريف بالمصوت بعدلين أو عدل عند من يكتفى به إلا فى مواضع فإنها تجوز الشهادة بالظن ، وبوب البخارى لذلك بقوله (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم)^٤ فعقد هذه الترجمة ، وذكر فى الباب أربعة أحاديث ، فى إثبات الرضاع وثبوته إنما هو بالاستقاضة فيها ، ولم يذكر شهادة على رؤية الرضاع ، وأشار بذلك إلى ثبوت النسب ، فإنه من لازم الرضاع ثبوت النسب ، وأما ثبوت الرضاعة نفسها بالاستقاضة ، فهى مستفادة من صريح الأحاديث ، فإن الرضاعة المذكورة فيها كانت فى الجاهلية ، وكان ذلك مستفيضاً عند من وقع له ، وأما الموت القديم فمقيس على الرضاعة ، قال ابن المنير : واحترز البخارى على الموت الحادث والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه ، وحده بعض المالكية بخمسين سنة ، وقيل : بأربعين سنة ، وحد الاستقاضة عند الهادوية شهرة فى المحلة تثمر علماً أو ظناً ، وأقل من يسمع منهم جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ، وقيل : خمسة وقيل : أربعة ، وقيل : يكفى من عدلين ، وقيل : يكفى من عدل واحد يسكن القلب إليه ، وإنما اكتفى بالشهرة فى المذكورة ، إذ لا طريق له إلى التحقيق بالنسب ، لتعذر التحقق فيه بحسب الأغلب ، والموت يشق فيه التحقيق ويلحق بما ذكر ما شابهها فى الوصف ، وقد ذهب العترة والحنفية والشافعية وأحمد إلى العمل بالشهرة فى النسب والموت ، وفى الولاء العترة وأبو يوسف ومحمد وأحد قولى الشافعى لأن الولاء كالنسب ، وذهب

^١ - التلخيص الحبير (٤ : ١٩٨) .

^٢ - أخرجه العقيلي فى الضعفاء (٤ : ٦٩) .

^٣ - فتح البارى (٥ : ٢٥٤) والمغنى مع الشرح (١٢ : ١٩) وبعدها .

^٤ - كتاب الشهادات باب رقم (٧) .

أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي إلى أنه لا يكفى ، وتوقف أبو العباس ، وذهبت العترة وأبو حنيفة وصاحبه إلى أنه يكفى فى النكاح ، وذهبت الهدوية إلى أنه يكفى فى الوقف والوصية ، وذهب المنصور بالله وكذا فى مصرف الوقف والوصية ، وذهب العترة وأبو حنيفة ومحمد إلى أنها تكفى فى كونه قاضياً ، وذهب الشافعي واختاره الإمام المهدي إلى أنها تكفى فى ثبوت الملك وثبوت اليد لتعذر يقين الملك كالنسب ، هكذا حكى الخلاف الإمام المهدي فى البحر^١ ، وقال المصنف رحمه الله تعالى فى الفتح^٢ :
 اختلف العلماء فى ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة ، فيصح عند الشافعية فى النسب قطعاً والولادة ، وفى الموت والعتق والولاء والولاية والوقف والعزل والنكاح وتوابعه ، والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح فى جميع ذلك ، وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعاً ، وهى مستوفاة فى قواعد العلاني وعند أبى حنيفة يجوز فى النسب والموت والنكاح والدخول وكونه قاضياً ، وزاد أبو يوسف الولاء ، ومحمد الوقف ، قال صاحب الهداية^٣ : وإنما أجاز استحساناً ، وإلا فالأصل أن الشهادة لا بد فيها من المشاهدة .

القضاء باليمين والشاهد

١٤٣١- وعن ابن عباس رضى الله عنهما (أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، وقال : إسناده جيد^٤ .

١٤٣٢- وعن أبى هريرة مثله. أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان^٥ .

تخريج الحديث^٦

وأخرج حديث ابن عباس الشافعي^٧ وزاد فيه عن عمرو بن دينار أنه قال : (وذلك فى الأموال) قال الشافعي^٨ : وهذا الحديث ثابت ، لا يردده أحد من أهل العلم لو

^١ - البحر الزخار (١٩ : ٥ - ٢٠) .

^٢ - (٢٥٤ : ٥) .

^٣ - (١٢٠ : ٣) .

^٤ - أخرجه مسلم رقم (١٧١٢) وأبو داود رقم (٣٦٠٨) وابن ماجه رقم (٢٣٧٠) وأحمد (٢٤٨ : ١) والدارقطنى (٢١٢ : ٤) والبيهقى (١٠ : ١٦٧) وأبو يعلى رقم (٢٥١١) .

^٥ - أخرجه أبو داود رقم (٣٦١٠) والترمذى رقم (١٣٤٣) وابن ماجه رقم (٢٣٦٨) وابن حبان رقم (٥٠٧٣) والبيهقى (١٠ : ١٦٨) والدارقطنى (٤ : ٢١٣) والموصلى رقم (٦٦٨٣) .

^٦ - التلخيص الحبير ج : ٤ ص : ٢٠٥ (ونصب الرأية ج : ٤ ص : ٩٦ .

^٧ - الشافعي فى مسنده (ص : ١٤٩) .

^٨ - التلخيص الحبير (٤ : ٢٠٦) وسنن البيهقى (١٠ : ١٦٧) .

لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشده، وقال البزار^١ : فى الباب أحاديث حسان أصحابها حديث ابن عباس، وقال ابن عبد البر^٢ : لا مطعن لأحد فى إسناده كذا قال ، ولكنه قد قال عباس الدورى فى تاريخه: يحيى بن معين عنه ليس بمحفوظ ، وقال البيهقي^٣ : أعله الطحاوى بأنه لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، قال: وليس ما لا يعلمه الطحاوى لا يعلمه غيره، ثم روى البيهقي حديث الذى وقصته ناقلته، وهو محرم ، عن قيس بن سعيد بن عمرو بن دينار ، يعنى فقد ثبتت روايته عنه، ثم قال البيهقي^٤ : وليس من شرط قبول الأخبار كثرة رواية الراوى عن روى عنه، ثم إذا روى الثقة عن لا ينكر سماعه منه حديثاً واحداً وجب قبوله، وإن لم يرو عنه غيره على أن قيساً قد تابعه عليه محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار فى رواية عبد الرزاق أخرجه أبو داود، وتابع عبد الرزاق أبو حنيفة، وقال الترمذى فى العلل^٥ : سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: لم يسمعه عندى عمرو من ابن عباس ، قال الحاكم : قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث ، وسمع من جماعة من أصحابه، فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثاً ، وسمعه من بعض أصحابه عنه ، وأما رواية عصام البلخى وغيره ممن زاد فيه بين عمرو وابن عباس طاوساً فهم ضعفاء ، قال البيهقي^٦ : ورواية الثقات لا تغل برواية الضعفاء ، وحديث أبى هريرة أخرجه أيضاً الشافعي^٧ ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل^٨ عن أبيه : هو صحيح ، ورواه البيهقي^٩ من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، ونقل عن أحمد أن حديث الأعرج ليس فى الباب أصح منه، وقد أخرج الحديث عن اثنين وعشرين من الصحابة عمر، وجابر ، وسعد بن عباد ، وعمار بن حزم ، وأبو هريرة ، وأبى بن كعب، وزيد ابن ثابت ، وسرق ، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس ، وقضى به على فى العراق، وابن عمر، وأبو سعيد ، وعامر بن ربيعة ، وسهل بن سعد والمغيرة بن شعبة ، وبلال ابن الحارث ، ومسلمة بن قيس ، وأنس ، وتميم الدارى ، وزبيب بن ثعلبة ، وأم سلمة.

^١ - نصب الرأية (٤: ٩٦) والتلخيص الحبير (٤: ٢٠٦) .

^٢ - المرجعان السابقان .

^٣ - فى سننه (١٠ : ١٦٧) .

^٤ - المرجع السابق .

^٥ - التلخيص الحبير (٤ : ٢٠٦) .

^٦ - فى سننه (١٠ : ١٦٨) .

^٧ - أخرجه أبو داود رقم (٣٦١٠) ، والترمذى رقم (١٣٤٣) ، وابن ماجه رقم (٢٣٦٨) ، وابن حبان رقم (٥٠٧٣) ، والبيهقى (١٠ : ١٦٨) ، والدارقطنى (٤ : ٢١٣) ، والموصلى رقم (٦٦٨٣) .

^٨ - (١ : ٤٦٩) .

^٩ - فى سننه (١٠ : ١٦٨) .

فقه الحديث^١

الحديث فيه دلالة على أنه يثبت القضاء بشاهد ويمين ، وقد ذهب إليه جماهير من الصحابة والتابعين والأئمة وهم : على وأبو بكر وعمر وعثمان وابن عباس وأبى وعمر بن عبد العزيز وشريح والشعبي وربيعه وفقهاء المدينة السبعة والناصر والهدوية ومالك والشافعي لهذه الأحاديث الصحيحة ، وذهب زيد بن علي والزهرى والنخعي والأوزاعي وابن شبرمة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وجمهور أهل العراق إلى أنه لا يجوز القضاء بشاهد ويمين ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾^٢ وهذا يقتضى الحصر ، والزيادة بالشاهد واليمين تخالفة ، فإذا اعتبر مفهوم المخالفة كان المعنى لا يغير ذلك ، وزيادة الشاهد واليمين تكون نسخاً لمفهوم المخالفة عند من يثبتها ، أو على ما أصله الشيخ أبو الحسن الكرخي وأبو عبد الله البصري أن الزيادة باعتبار الشاهد واليمين على ما دلت عليه الآية من الإقتصار على الشاهدين أو الرجل والمرأتين نسخ للإقتصار وكذا على قول من قال : إن الزيادة على مادل عليه النص نسخ ، لأنها قد رفعت أجزاء المزيد عليه دونها مطلقاً ، سواء كانت الزيادة دالة على زيادة شطر الشيء كزيادة ركعة فى الفجر ، وزيادة التغريب فى الحد ، أو شرف كزيادة وصف الإيمان فى إعتاق رقبة بالإطلاق ، وزيادة الطهارة على الطواف أو رفع مفهوم المخالفة كما فى هذا الذى نحن فيه ، قالوا : ولا يصح نسخ المعلوم بالمظنون ، فوجب الإقتصار على ما دلت عليه الآية ، وكذا قوله ﷺ فى مخاصمة الأشعث بن قيس : (شاهداك أو يمينه)^٣ والجواب عن ذلك أن حديث ابن عباس صحيح كما عرفت ، وهو متأيد بغيره كما نبهناك عليه ، والآية الكريمة إن سلمنا دلالتها على مفهوم المخالفة الذى دلت عليه الآية الكريمة فالمفهوم ظنى فلا مانع أن ينسخها الحديث المذكور ، وإن كان ظنياً فهو من باب نسخ الظنى بالظنى ، وكذا الإقتصار على مفهوم الآية ظنى ، وعلى ما حققه العلامة عضد الملة والمدقق الفهامة سعد الدين رحمهما الله تعالى فى شرح مختصر الحاجب أنه لا ينسخ حينئذ ، وحاصل ذلك أن وقوع الحديث (الشاهد واليمين) إنما هو عدم جواز الحكم به ، وقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ لم تثبته لا بمنطوقه ولا بمفهوم المخالفة ، وذلك لأن الآية دلت على حصر طلب الاستشهاد بمعنى أن الآية

^١ - فتح البارى (٥ : ٢٨٢) والمعنى مع الشرح (١٢ : ١٠) والمجموع (٢٠ : ٢٣٧) والمبسوط (١٧ : ٣٠) والشرح الكبير للدردير (٤ : ٤٧) والبحر الزخار (٤ : ٤٠٣) والفقه الإسلامى وأدلته (٦ : ٥٢٦) .

^٢ - (البقرة: من الآية ٢٨٢) .

^٣ - أخرجه البخارى رقم (٢٥١٥) ومسلم رقم (١٣٨) .

(رجل) على تقدير الإمكان ، ورجل وامرأتان على تقدير التعذر ، فإن منع المفهوم كما هو رأى الحنفية ، فلا يصح ، وإن سلم المفهوم قيس مفهوم قوله : «وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» وقوله : «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» سواء ، إذ غير هذا الاستشهاد ليس بمطلوب بمعنى أن طلب الاستشهاد لم يتعلق إلا بهذين النوعين ، وأما أنه لا يصح الحكم بغير هذين النوعين ، فلا دلالة عليه للنص لا بالمنطوق ولا بالمفهوم . انتهى .

فيكون حديث (الشاهد واليمين) بيان حجة مستقلة يثبت بها الحق ، وأما حديث (شاهدك أو يمينه) فهذا الحديث مثله صحيح حتى يعمل به فيما دل عليه صريحاً ، وإن خالف مفهوم (شاهدك أو يمينه) وأجاب الإمام المهدي في البحر^١ عن حجة الآخرين بالآية وبقوله : قلنا : لم يصرح بإبطال ما روينا فوجب الجمع . انتهى . وهذا الجواب مجمل لا يفيد المطلوب ، ثم قال : وتوقف المؤيد بالله ، قلنا : لا وجه للتوقف ، فالحجة الضعيفة إذا انضمت إلى القوية عمل بها كالمرأتين مع الرجل . انتهى ، ولا يخفى ركة الجواب والله أعلم .

وفى وجه للشافعي وصححه الحنابلة أنه لا يقضى بالشاهد واليمين إلا إذا عدم الشاهدان ، وقوله في زيادة الشافعي : (وذلك في الأموال) يدل على أنه لا تثبت الحقوق والحدود بهما ، قال الإمام المهدي في البحر^٢ : ولا يحكم بذلك إلا في حق لأدمي محض لا في الحد والقصاص إجماعاً ، ثم قال : ولا في وقف وعق إلا عن بعض أصحاب الشافعي ، قلنا : فيهما حق لله تعالى فأشبهها الحد ثم قال : (فرع) الهادوية : ويحكم بذلك في الحقوق كالنكاح والطلاق والرجعة والوكالة والوصايا ، الشافعي : لا ، إلا في الأموال وتوابعها كالإبراء والكفالة والرد بالعيب ، قلت : ويصح في غلة الوقف إذ هو مالى . انتهى .

ولا يخفى أن النص حجة للشافعي إلا أن الحقوق إذا كانت تؤول إلى المال فقياسها قوى على المال ، وأما الحق المحض فلا يصح قياسه لعدم الجامع ، ثم قال الإمام في البحر^٣ : (فرع) ولا يحكم بامرأتين ويمين ، إذ ضم ضعيف إلى ضعيف كأربع نسوة أو يمينين ، مالك : الامرأتان كالرجل ، لنا ما مر ، وكما لا يكفي في النكاح . انتهى .

^١ - البحر الزخار (٤ : ٤٠٣) .

^٢ - المرجع السابق .

^٣ - البحر الزخار (٤ : ٤٠٤) .

٢ - باب الدعوى والبيّنات

الدعوى اسم مصدر من ادعى شيئاً إذا زعم أن له حقاً أو باطلاً ، أو من دعاه إذا صاح به ، والبيّنات جمع بيّنة وهي الحجة الواضحة ، سميت الشهادة بيّنة لوضوح الحق وظهوره بها .

على من تكون البيّنة واليمين ؟

١٤٣٣- عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) متفق عليه^١ .

١٤٣٤- وللبيهقي^٢ بإسناد صحيح (البيّنة على المدعى، واليمين على من أنكر) .

تخريج الحديث^٣

أخرجه البيهقي بإسناد حسن ، قال المصنف رحمه الله تعالى : زعم الأصيلي أن قوله : (البيّنة .. إلخ) إدراج في الحديث حكاه القاضي عياض ، وفي الباب عن مجاهد عن ابن عمر عند ابن حبان^٤ ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذى والدارقطنى بإسناده ضعّف بمسلم بن خالد الزنجى مولى بنى مخزوم ، قال الذهبي فى الكاشف^٥ : وثق ، وضعفه أبو داود لكثرة غلطه .

فقه الحديث^٦

وهذا الحديث دل على قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، وهو أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه، بل يحتاج إلى البيّنة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك ، وقد بين ﷺ الحكمة فى كونه لا يعطى لمجرد دعواه ، لأنه لو أعطى بمجرد دعاها ، لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ذلك ، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون دمه وماله، وأما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبيّنة ، ودل على

^١- أخرجه البخارى رقم (٢٥١٤) وأطرافه (ومسلم رقم (١٧١١) وأبو داود رقم (٣٦١٩) والترمذى رقم (١٣٤٢) والنسائى (٨: ٢٤٨) وابن ماجه رقم (٢٣٢١) وأحمد (١: ٣٤٣) وابن حبان رقم (٥٠٨٣) .

^٢- (١٠: ٢٥٢) .

^٣- التلخيص الحبير (٤: ٢٠٨) .

^٤- برقم (٥٠٨٢) .

^٥- (٢: ٢٥٨) .

^٦- شرح النووي لمسلم (١٢: ٢) وبعدها (فتح البارى (٥: ٢٨٣) وعون المعبود (١٠: ٣٥) .

ما ذهب إليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق، سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا، وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة المدنيون أن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبين المدعى خلطة، لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد فاشتراط الخلطة دفعاً لهذه المفسدة، والخلطة قيل: معرفته بمعاملته ومدينته بشاهد أو بشاهدين، وقيل: تكفى الشبهة بأن تكون الدعوى مما يليق مثلها بمثله، وقيل: أن يليق به أن يعامله بمثلها، وذهب الإصطخري من الشافعية أن قرائن الأحوال إذا شهدت على المدعى بطلت دعواه، ويجب عنهم بأن الحديث مطلق، ولم يدل على اشتراط الخلطة كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولعل المستند مثل حديث (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)^١ فإذا لم يكن بينهما ما يظن من إثبات الخلطة التي تسلك في ثبوت الدعوى، قال العلماء: والحكمة في كون البينة على المدعى أن جانب المدعى ضعيف، لأنه يدعى خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية، وهي البينة فيقوى بها ضعف المدعى وجانب المدعى عليه قوي، لأن الأصل فراغ ذمته فاكتمى منه باليمين، وهي حجة ضعيفة، لأن الحالف يجلب النفع لنفسه، ويدفع الضرر عنها، وقد اختلف في تعريف المدعى والمدعى عليه، فقيل: المدعى من يخلى وسكوته، وقيل: من معه أخفى الأمرين، والمدعى عليه خلافه في الطرفين.

التسارع في اليمين

١٤٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ عرضَ على قومٍ اليمينَ فأسرعوا ، فأمرَ أن يُسهمَ بيمينهم في اليمينِ ، أيُّهم يحلفُ) رواه البخاري^٢.

تخريج الحديث^٣

الحديث أخرجه البخاري بهذا اللفظ، وأخرجه النسائي أيضاً عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وقال فيه: (فأسرع الفريقان) وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ (إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها) وأخرجه أبو نعيم في مسند إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق مثل رواية البخاري، وتعقب بأنه رآه في أصل إسحاق عن عبد الرزاق باللفظ الذي رواه أحمد، وأخرجه أبو داود عن أحمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ (أو استحباها) قال

^١ - أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٤٠) وأحمد (٣٢٧:٥) ومالك (ص: ٦٣٨) والحاكم (٥٨:٢) والبيهقي (٧٠:٦).

^٢ - أخرجه البخاري رقم (٢٦٧٤) وأبو داود رقم (٣٦١٨) وابن ماجه رقم (٢٣٢٩) وأحمد (٤٨٩:٢) والبيهقي (٢٥٥:١٠).

^٣ - فتح الباري (٥: ٢٨٥ - ٢٨٦).

الإسماعيلي : هذا هو الصحيح أى أنه بلفظ (أو) لا بالفاء ولا بالواو ، وقد أخرجها من طريق الإسماعيلي عبد الرزاق بالواو ، وحديث أبى هريرة المذكور أولاً يحتمل أنه ورد فى حق جماعة وجبت عليهم اليمين ، بأن يكونوا مدعى عليهم وسارعوا أن يحلفوا أولاً ، فإنه يقرع بينهم وأما رواية (إذا أكرها) فقال الخطابى : لا يراد به حقيقته لأن الإنسان لا يكره على اليمين ، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبيهما ، وهو معنى الإكراه ، أو مختارين لذلك بقلبيهما وهو معنى الاستحباب ، وتنازعا أيهما يبدأ ، فلا يقدم أحدهما على الآخر إلا بالقرعة ، وهو المراد بقوله : (فليستهما) أى فليقرعها ، وقيل : صورة الاشتراك فى اليمين أن يتنازع اثنان عيناً ليست فى يد واحد منهما ، ولا بينة لواحد منهما ، فيقرع بينهما فمن خرجت له حلف واستحقها ، ويكون هذا موافقاً لما رواه أبو داود والنسائى^١ من طريق أبى رافع عن أبى هريرة (أن رجلين اختصما فى متاع ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبي ﷺ : استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها) ومفهوم الحديث أن يحلف من خرجت له القرعة ويستحقها ، ولم أطلع على قول لأحد من الأئمة بمقتضى هذا المفهوم الذى فى كتب الفروع فى الشيء المدعى إن كان عليه يد ، فالقول قول صاحب اليد واليمين عليه ، وهو الموافق لهذا لحديث ابن عباس ، وإن لم يكن عليه يد فهى لمن بين أو حلف ، فإن بينا جميعاً أو تحالفا فبينهما ، ذكره الإمام يحيى ، وإن نكلا فلا شيء لهما وقالت الهدوية : يقسم ، وقال الفقهاء المفرعون على أصل الهادى : لا يقسم وإن حلفا ، إذ مع عدم البينة هو كاللقطعة ، وأجاب الإمام المهدي^٢ بالفرق ، وذلك أن يد الملتقط لبيت المال بخلاف ما لا يد عليه لأحد فدعواه مع اليمين كاليد ، ولم نكتف بالدعوى لقوله ﷺ : (لو يعطى الناس بدعواهم .. الحديث) .

حكم من يأكل حق الغير

١٤٣٦ - وعن أبى أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ قَضِيْبًا مِنْ أَرَاكَ) رواه مسلم^٣ .

^١ - أخرجه أبو داود رقم (٣٦١٦) والنسائى (٨ : ٢٤٨) .

^٢ - البحر الزخار (٤ : ٤٠١ - ٤٠٢) .

^٣ - أخرجه مسلم رقم (١٣٨) والنسائى (٨ : ٢٤٦) وابن ماجه رقم (٢٣٢٤) وأحمد (٥ : ٢٦٠) وابن حبان رقم (٥٠٨٧) .

فقه الحديث^١

الحديث فيه دلالة على وعيد من حلف ليأخذ حقاً على غيره أو يسقط عن نفسه حقاً استحقه غيره ، وفي لفظ (حق) على حصول الوعيد على من غصب ما ليس بمال شرعاً كجلد الميتة والسرجين ، وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها ، وكذلك سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ، ونصيب الزوجة في القسم والمال كذلك ، فإنه يشمل الحق ، وقوله : (مسلم) التقيد بالمسلم ليس لإخراج غير المسلم ، فأما على قول من لا يقول بالمفهوم فالذكر لا يلزم منه أن غير المذكور بخلافه ، وأما على قول من يقول بالمفهوم ، فيقول : المفهوم هنا غير معمول به لأن المخاطب بذلك المسلمون ، خصهم بالذكر لأن أكثر المعاملة بين المسلمين ، ولا يلزم منه مغايرة غير المسلم في الحكم بل الذمى كذلك ويحتمل أن تكون هذه العقوبة العظيمة إنما تختص بمن اغتصب حق المسلم دون الذمى وإن كان محرماً ، وقوله : (وإن كان قضيياً من أراك) مبالغة في تحريم حق المسلم ، وأنه سواء فيه قليل الحق وكثيره ، وقوله : (فقد أوجب الله) محمول على عدم التوبة ، وأما إذا تاب وتخلص مما عليه فإن الله سبحانه يغفر الذنوب جميعاً ، إنه هو الغفور الرحيم ، وفيه دلالة لمذهب الجمهور أن حكم الحاكم لا ينفذ باطناً وإن نفذ ظاهراً ، وقد تقدم .

حرمة مال المسلم

١٤٣٧ - وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْطَعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ) متفق عليه^٢ .

ترجمة الراوي^٣

هو أبو محمد الأشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والناء المثلثة ابن قيس بن معد يكرب الكندي قدم على النبي ﷺ في وفد كندة ، وكان رئيسهم ، وذلك في سنة عشر ، وكان رئيساً في الجاهلية مطاعاً في قومه ، كان وجيهاً في الإسلام ، وارتد عن

^١ - شرح النووي لمسلم (٢ : ١٥٧) والتمهيد (٢٠ : ٢٦٣) وبعدها .

^٢ - أخرجه البخاري رقم (٢٣٥٦) وأطرافه (ومسلم رقم (١٣٨) وأبو داود رقم (٣٢٤٤) وأحمد (٥ : ٢١٢) وابن حبان رقم (٥٠٨٨) .

^٣ - الإصابة (١ : ٨٧) .

الإسلام لما مات النبي ﷺ ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر ﷺ وخرج مع سعد ابن أبي وقاص إلى العراق ، فشهد القادسية والمدائن وجلولاء ونهاوند ، ونزل الكوفة ومات بها سنة اثنتين وأربعين وصلى عليه الحسن بن علي ﷺ وهو بها أيام صالح معاوية ، وقيل : مات سنة أربعين بعد موت علي بأربعين يوماً ، روى عنه ابنه محمد وقيس بن أبي حازم وأبو وائل والشعبي وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن عدي الكندي .

فقه الحديث^١

قوله : (هو فيها فاجر) أي إذا كان متعمداً عالماً بأنه غير محق ، والنقيض لا بد منه ، لأنه لا وعيد يستحقه الحالف إلا إذا كان بهذه الصفة ، وقوله : (وهو عليه غضبان) وفي رواية (معرض) المراد به بعد الغضب عليه الطرد من رحمته وتعذيبه وإنكار فعله وذمه ، وهو مقيد بأن يموت ولم يتب والله أعلم.

ادعاء متاع بين شخصين بدون بينة

١٤٣٨- وعن أبي موسى الأشعري ﷺ (أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ، ليس لواحد منهما بينة ، فقاضى بها بينهما نصفين) رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وهذا لفظه ، وقال : إسناده جيد^٢ .

تخريج الحديث^٣

وأخرج الحديث الحاكم والبيهقي وذكر الاختلاف فيه على قتادة ، وقال : هو معلول للاختلاف فيه على سعيد بن أبي عروبة ، فقيل : عنه عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ، وقيل : عنه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ، قال : (أنبت أن رجلين ..) قال سماك بن حرب : أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث ، فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه ، ورواه أبو كامل مظفر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة مرسلاً ، قال حماد : فحدثت به سماك بن حرب ، فقال : أنا حدثت به أبا بردة وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب :

^١ - شرح النووي لمسلم (٢ : ١٥٨) وبعدها (وفتح الباري (١١ : ٤٣٣) والتبصير (٢٠ : ٢٦٤) .

^٢ - أخرجه أبو داود رقم (٣٦١٣) والنسائي (٨ : ٢٤٨) وابن ماجه رقم (٢٣٣٠) وأحمد (٤ : ٤٠٢) والحاكم

(٤ : ٩٥) والبيهقي (١٠ : ٢٥٧) .

^٣ - التلخيص الحبير (٤ : ٢٠٩) .

الصحيح أنه عن سماك مرسلًا ، ورواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة (أن رجلين ادعيا بغيراً ، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له ، فقضى النبي ﷺ به بينهما) ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين ، فى أحدهما حجاج بن أرطاة ، والراوى عنه سويد بن عبد العزيز ، وفى الآخر ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء .

فقه الحديث

وهذا حديث أبى بردة فى أكثر ألفاظه (بغير) وفى لفظ (فى شيء) وفى لفظ (فى دابة) وفى لفظ أبى داود (بغيراً أو دابة) وفى النسائى بلفظ (دابة) من غير شك . الحديث محمول على أن الدابة فى أيدي المتداعيين كما بوب على ذلك البيهقى ، قال : (باب المتداعيين يتنازعان المال ، وما يتنازعان فى أيديهما معاً) ثم قال : قال الشافعى : فهو بينهما نصفان ، فإن لم يجد واحد منهما بينة أحلفا على كل واحد منهما على دعوى صاحبه ، ثم ساق حديث أبى موسى ، وقد ذكر الإمام المهدي فى البحر^١ تفصيل المسألة والخلاف فيها ، قال : ومتى كان المدعى فى أيديهما أو مقرر لهما ، قلت : أو لواحد غير معين فلمن يبين أو حلف أو نكل صاحبه دونه ، فإن بيّنا أو حلفا أو نكلا ابن عمر وابن الزبير والثورى والهدوية وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى يقسم نصفين لفعله ﷺ فى متداعىي البعير ، لكن حيث بيّنا أو نكلا ، استحق كل واحد ما فى يد خصمه ببينته ، والنكول كالإقرار ، وحيث لا بينة يتحالفان ويقسم ، إذ كل مدع ومنكر فيحلف كل فيما أنكره ، ولا يعطى ما ادعاه لعدم البينة الناصر ومالك والشافعى بل تنهاتر البينتان لتيقن كذب إحداهما ، ولا تحالف مع عدهما ، فيقر مع ذى اليد كتساقط الخبرين والقياسين حيث تعارضا ، الإمام يحيى : بل يحتمل صدقهما لصحة تصرف كل واحد فى كله تصرف المالك فحملتا على الشركة ، إذ الواجب التلقيق ما أمكن ، الشافعى يقرع بينهما ، للشافعى : بل يوقف حتى يصطلحا ، قلنا : لا دليل . انتهى .

ورواية (أنه أقام كل واحد بينة) قال ابن رسلان فى شرح السنن : يحتمل أن تكون القصة فى هذا الإسناد والذى قبله واحدة إلا أن البينتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم ، وحكم لهما نصفين لاستوائهما فى اليد ، ويحتمل أن يكون الحديث الأول فى عين كانت فى يدهما ، ويدل عليه فى رواية ابن ماجه (اختصم إليه رجلان

^١ - (٤ : ٣٩٦ وبهذا) .

بينهما دابة) والحديث الثاني كانت العين فى يد ثالث لا يدعيها ، يدل عليه رواية النسائي بلفظ (ادعى دابة وجداها عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين) فلما أقام كل واحد شاهدين نزع من يدهما ودفع إليهما ليقسما بينهما نصفين ، وهذا أظهر لأن حمل الإسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد . والله أعلم .

الوعيد لليمين الفاجرة

١٤٣٩ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنبَرِي هَذَا يَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان^١ .

تخريج الحديث^٢

وأخرجه البيهقي من طريق الشافعى .

فقه الحديث^٣

الحديث فيه دلالة على عظم إثم من حلف اليمين الآثمة على منبر رسول الله ﷺ وسلم كاذباً ، وقد اختلف العلماء فى تغليظ الحلف بالمكان والزمان ، هل يجوز للحاكم أم لا ؟ والحديث لا يدل على ذلك ، وإنما فيه دلالة على وعيد من فعل اليمين الفاجرة فقط ، وقد ذكره البيهقي^٤ فى باب تأكيد اليمين بالمكان فذهب العترة والحنفية والحنابلة إلى أنه لا تغليظ بزمان ولا مكان ، والمراد به أنه لا يجب على الحالف الإجابة إلى ذلك ، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ فى الزمان والمكان ، قالوا : ففى المدينة المشرفة على المنبر ، وفى مكة بين الركن والمقام ، وفى غيرهما فى

^١ - أخرجه أبو داود رقم (٣٢٤٦) والنسائي فى الكبرى (٣ : ٤٩١) وابن ماجه رقم (٢٣٢٥) وأحمد (٣ : ٢٤٤) وابن حبان رقم (٤٣٦٨) والحاكم (٤ : ٢٩٦) والبيهقى (٧ : ٣٩٨ و ١٠ : ١٧٦) .

^٢ - التلخيص الحبير (٣ : ٢٢٩) .

^٣ - أجمع الفقهاء على مشروعية تغليظ الإيمان فى الخصومات بزيادة الأسماء والصفات على اختلاف بينهم فى الوجوب والاستحباب والجواز ، واختلفوا فى تغليظها بالزمان والمكان فذهب المالكية إلى أنها تغلظ بالمكان كالجامع ، ولا تغلظ بالزمان عندهم ، وذهب الشافعية إلى أنها تغلظ بالزمان والمكان ، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها تغلظ فى حق أهل الذمة ولا تغلظ فى حق المسلمين لا بالزمان ولا بالمكان ، وجوز الحنابلة التغليظ فى حق المسلم إن رأى الحاكم فى ذلك مصلحة ، وذهب العترة إلى أن التغليظ غير مشروع لعدم وجود الدليل . المغنى مع الشرح (١٢ : ١١٤) وبعدها (المجموع (٢٠ : ٢١٧) والبحر الزخار (٤ : ٤٠٨) والمبسوط (١٦ : ١٨) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ : ٢٢٨) وأدب القضاء لابن أبى الخدم (ص : ٢٥٢) وبعدها) وروضة القضاء (١ : ٢٨٢) والأم (٦ : ٢٥٩) وفتح البارى (٥ : ٢٨٥) .

^٤ - فى سننه (١٠ : ١٧٦) .

المسجد الجامع ، واحتج من لم يقل بالتغليظ بالأحاديث الواردة فى اليمين كقوله : (شاهدك أو يمينه) وغيره ولم يذكر معها تغليظ ، ولذلك بوب البخارى^١ (يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ، ولا تصرف من موضع إلى غيره .. وقال النبى ﷺ : شاهدك أو يمينه ولم يخص مكاناً دون مكان .) انتهى .

وهذا من جودة فقه البخارى وقوة استنباطه ولا يعترض عليه ، كما بوب قبله (باب اليمين بعد العصر)^٢ . انتهى . وذكر فيه حديث أبى هريرة (ثلاثة لا يكلمهم الله .. الحديث)^٣ وفيه (ورجل ساوم بسلعة بعد العصر ..) ولعله يقول : ورد التغليظ بالزمان ، فيكون خاصاً كما فى الحديث ، وكما فى قوله تعالى : ﴿ تَخْسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾^٤ وقد فسرت بعد بصلاة العصر إلا أنه يرد عليه القياس يقضى بالتغليظ بالمكان قياساً على الزمان ، واحتج الجمهور بحديث جابر وحديث أبى أمامة مرفوعاً (من حلف عند منبرى هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً) أخرجه النسائي^٥ برجال ثقات، وأخرج الكرابيسى فى أدب القضاء بسند قوى إلى سعيد بن المسيب، قال : (ادعى مدع على آخر ، أنه اغتصب له بعيراً ، فخاصمه إلى عثمان ، فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر ، فأبى أن يحلف ، وقال : أحلف له حيث شاء غير المنبر فأبى عليه عثمان أن لا يحلف إلا عند المنبر ، ففرم له بعيراً مثل بعيره ، ولم يحلف)^٦ وأخرج البيهقى^٧ من طريق الشافعى عن أبى غطفان بن طريف المرى قال : (اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم فى دار ، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر ، فقال زيد : أحلف له مكاتى ، فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف ، أن حقه لحق وأبى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب من ذلك) قال مالك : كره زيد صبر اليمين ، وأخرج^٨ عن الشافعى قال : (وبلغنى أن عمر بن الخطاب ﷺ حلف على المنبر فى خصومة كانت بينه وبين رجل،

^١ - فتح البارى كتاب الشهادات باب رقم (٢٣) .

^٢ - كتاب الشهادات باب رقم (٢٢) .

^٣ - أخرجه البخارى رقم (٢٦٧٢) .

^٤ - (المائدة: من الآية١٠٦) .

^٥ - فى الكبرى (٣: ٤٩٢) .

^٦ - عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٥: ٢٨٥) له .

^٧ - فى سننه (١٠ : ١٧٧) ومالك فى كتاب الأفضية باب رقم (٩) والشافعى فى مسنده (١: ١٥٣) .

^٨ - أى البيهقى فى سننه .

وأن عثمان رضي الله عنه ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها ، وافتدى منها ، وقال : أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال : بيمينه) وأخرج^١ عن ابن عباس (أنه سئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت امرأة وزوجها ، فقال : استحلها عند المقام ، فإنها إن كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثديها ، فاستحلفت فحلقت ، فلم يحل عليها الحول حتى يبيض ثديها) وأخرج^٢ عن الشعبي ، قال : (قتل رجل فأدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجرة من المدعى عليهم خمسين رجلاً ، فأقسموا ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلاً) وأخرج^٣ عن ابن رباح (أن رجلاً قال لامرأته : حبك على غاربك مراراً ، فأتى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحلفه بين الركن والمقام : ما الذي أردت بقولك ؟) وهما مرسلان ، ويؤيد أحدهما الآخر وأخرج^٤ من طريق الشافعي عن المهاجر بن أبي أمية ، قال : (كتب إلى أبو بكر أن ابعث إلى بقيس بن مكشوح في وثاقه ، فأحلفه خمسين يمينا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ما قتل) قال الشافعي : وهذا قول حكام المكيين ومفتيهم ، قال الشافعي : وأخبرني مسلم والقداح عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد (أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوماً يحلفون بين المقام والركن ، فقال : أعلني دم ؟ فقالوا : لا قال ، فعلى عظيم من الأموال ؟ قالوا : لا ، قال : لقد خشيت أن يبهى الناس بهذا المقام)^٥ أي يأنس به فتذهب هيئته من قلوبهم ، قال الشافعي رحمه الله : فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً ، وقال مالك : يحلف على المنبر على ربع دينار ، لأنه نصاب السرقة عنده ، فهذه الآثار عن الصحابة تدل على أن التغليظ بالمكان شائع ذائع واجب إذا طلبه الخصم لأنه لو كان غيره واجب لما امتنع البعض منه ، وافتدى منه بالمال وقال الإمام يحيى^٦ : إن التغليظ مستحب وليس بواجب ، قال أبو علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي : يستحب أيضاً في القليل والكثير لقوله صلى الله عليه وسلم : (ولو على أراك)^٧ قال الإمام المهدي : والأقرب أنه موضع اجتهد للحكام واستحسانه جنساً وقدرأ ، قال : كما أشار إليه

^١ - أي البيهقي .

^٢ - المرجع السابق .

^٣ - المرجع السابق .

^٤ - المرجع السابق .

^٥ - أخرجه البيهقي (١٠ : ١٧٦) والأم (٧ : ٣٤) .

^٦ - البحر الزخار (٤ : ٤٠٨) .

^٧ - أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٢٦) .

الشافعي حيث قال : استحسنت له ذلك . انتهى . وظاهر كلام الشافعي الذي نقله عنه البيهقي الوجوب والله أعلم .

وقد ورد التغليظ بالزمان والمكان كما في قوله تعالى : ﴿ تَخِيسُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾^١ قال الشافعي : وقال المفسرون : صلاة العصر ، قال البيهقي : قد روينا عن الشعبي في مثل قصة الآية الكريمة عن أبي موسى الأشعري (وأحلفهما بعد صلاة العصر ما خانا) ثم أخرج حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم الله وفيه (ورجل ساوم رجلاً على سلعة بعد العصر فحلف بالله ، لقد أعطى بها كذا وكذا ، فصدقه الآخر) وعن أبي هريرة أيضاً (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولا ينظر إليهم ، ورجل حلف على مال امرئ مسلم بعد صلاة العصر ليقطعه .. الحديث) أخرجهما في الصحيحين^٢ قال الخطابي : خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه ، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت ، لأن الله تعالى عظم شأن هذا الوقت ، بأن جعل الملائكة تجتمع فيه وهو وقت ختام الأعمال والأمور بخواتيمها ، فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها من تجرأ عليها واعتادها، وكان السلف يحلفون بعد العصر ، وكذلك التحليف على المصحف ، أخرج البيهقي عن الشافعي قال^٣ : أخبرني مطرف ابن مازن بإسناد لا أحفظه (أن ابن الزبير أمر أن يحلف على المصحف) قال الشافعي : ورأيت مطرف بصنعاء يحلف على المصحف ، قال الشافعي : وقد كان من حكام الآفاق يستحلف على المصحف ، وذلك عندى حسن ، قال الإمام يحيى^٤ : وفي المساجد لشرفها ، وعلى المصاحف لحرمتها ، فيضع يده على المصحف ويكره اختصاص شيء من الحجارة ، إذ فيه تشبه بالوثنيين كما يفعل في مؤخر جامع صنعاء عند الحجر الأخضر وهي في شرقي جامع صنعاء .

الوعيد لمن حلف كاذباً

١٤٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجلٌ على فضلٍ ماءٍ بالفلاة يمتعه من ابن السبيل ، ورجلٌ بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها

^١ - (المائدة: من الآية ١٠٦) .

^٢ - أخرجه البخاري (٢٣٥٨) وأطرافه (ومسلم رقم (١٠٨) وسنن أبي داود .

^٣ - أخرجه البيهقي (١٧٨: ١٠) وانظر الأم (٢٥٩: ٦) وأنب القضاء لابن أبي الدم (ص: ٢٥٦) .

^٤ - البحر الزخار (٤: ٤٠٩) .

بكذا وكذا فصدقته ، وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا ، فإن أعطاه منها وفى ، وإن لم يعطه منها لم يف (متفق عليه)^١ .

فقه الحديث^٢

قوله : (لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم) هذا كناية عن غضبه تعالى عليهم ، وإشارة إلى حرمانهم عما عند الله من المنازل والقرب ، فإن من سخط عليه واستهان به أعرض عنه ، وعن التكلم معه والاتفات نحوه ، كما أن من اعتد به يقاوله ويكثر النظر إليه ، ولا يركبهم أى لا يطهرهم من الذنوب بالمغفرة ولا يثنى عليهم ولهم عذاب أليم على ما فعلوا ، لفظ (ولا ينظر إليهم) زادها جرير من رواية الأعمش ، وسقط من روايته لفظ (يوم القيامة) وسقط من روايته (ولا يكلمهم) وثبت هذا اللفظ جميعه من رواية معاوية عن الأعمش عند مسلم على وفق الآية التى فى آل عمران ، وقال فى آخر الحديث : ثم قرأ هذه الآية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾^٣ وقوله : (ورجل على فضل) جاء فى رواية (رجل كان له فضل ماء منعه من ابن السبيل) والمقصود واحد ، وجاء فى رواية البخارى (بالطريق) بدل (الفلاة) وقد تقدم فى كتاب البيع الكلام عليه .

وقوله : (لأخذها بكذا) جاء فى رواية البخارى (لقد أعطى بها كذا وكذا) مضبوطاً بضم الهمزة وكسر الطاء على البناء للمجهول ، وفى بعض نسخه بفتح الهمزة وفتح الطاء على البناء للفاعل والضمير للفاعل وهى أرجح لمطابقتها لرواية (لأخذها بكذا) وقوله : (فصدقته) أى المشتري ، وقوله : (وهو على ذلك) الضمير فى (وهو) إلى الأخذ المدلول عليه بالفعل بأقل مما ذكره الحالف وفى صحيح البخارى (فصدقته وأخذها) أى المشتري ، ولم يعط بها القدر أى القدر الذى حلف أنه عوضها ، وقوله : (ورجل بايع إماماً) جاء فى رواية (إمامه) وهذا حكم المؤلف قلوبهم ، وفى الحديث وعيد شديد فى نكث البيعة والخروج على الإمام لما فى ذلك من تفريق الكلمة ، ولما فى الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقق الدماء ، والأصل فى مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ، ويقيم الحدود ، ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود من المراد ،

^١ - أخرجه البخارى رقم (٢٣٥٨) وأطرافه (ومسلم رقم (١٠٨) والنسائى (٢٤٦ : ٧) وأبو داود رقم (٣٤٧٤) وابن ماجه رقم (٢٢٠٧) وابن حبان رقم (٤٩٠٨) .

^٢ - شرح النووى لمسلم (٢ : ١١٦) وبعدها (وفتح البارى (٥ : ٢٨٤ و ١٣ : ٢٠٣) .

^٣ - (آل عمران : من الآية ٧٧) .

فقد خسر خسراناً مبيناً ودخل في الوعيد المذكور ، وجاء في رواية : للبخارى عوض الثالث (ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ، ليقطع بها مال رجل مسلم) قال الكرمانى : ولا منافاة ، لأن التخصيص بعدد لا ينفي ما زاد عليه ، يعنى أن الراويين حفظ أحدهما مالم يحفظ الآخر ، فالمجتمع من الحديثين أربع خصال ، وكل من الحديثين مصدر بثلاثة ، وكأنه كان فى الأصل أربعة ، فاقتصر كل من الراويين على واحد ضمه مع الاثنين اللذين توافقا عليهما ، فصار من رواية كل منهما ثلاثة ، وقد أخرج مسلم حديث أبى هريرة ، ولكن قال : (وشيخ زان ، ومالك كذاب ، وعائل مستكبر) وأخرج من حديث أبى ذر^١ عن النبى ﷺ قال : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة : المنان الذى لا يعطى شيئاً إلا منة ، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر ، والمسبل إزاره) ويجتمع من مجموع هذه الأحاديث تسع خصال ، ويحتمل أن تبلغ عشرة^٢ ، لأن المنفق سلعته بالحلف الكاذب مغاير للذى حلف لقد أعطى بها كذا ، لأن هذا خاص بمن يكذب فى أعمال الشر أو الذى فعله أعم منه فتكون خصلة أخرى .

الخصمان يقيمان البيئة

١٤٤١ - وعن جابر ﷺ (أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ ، فَقَالَ كُلُّ مَنِهْمَا : نَتَجَتْ عِنْدِي ، وَأَقَامَا بَيْتَةً ، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ)^٣ .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البيهقي^٤ ولم يضعف إسناده ، وأخرج أيضاً من طريق الشافعى نحوه إلا أن فيه (تداعيا دابة) ولم يضعف إسناده ، وأخرج عبد الرزاق^٥ عن يحيى ابن الجزار قال : (اختصم إلى على رجلان فى دابة ، هى فى يد أحدهما ، فأقام هذا بيته أنها دابته ، فقضى بها للذى فى يده ، قال : وقال على : إن لم تكن فى يد واحد منهما ، فأقام منهما بيته أنها دابته فهى بينهما) .

^١ أخرجه مسلم رقم (١٠٦) وأبو داود رقم (٤٠٨٧) والترمذى رقم (١٢١١) والنسائى (٢٤٥ : ٧) وأحمد (٥ : ٤٨) وابن حبان رقم (٤٩٠٧) .

^٢ وربما تزيد عن العشرة لأننى تتبعت الروايات فوجدت عند الطبرانى فى الكبير (٢٠ : ١٩٥) ثلاثة وهى (متبري من والديه ، راغب عنهما ، ومتبري من ولده ، ورجل أنعم عليه قوم ف كفر بنعمتهم وتبرأ منهم) ووجدت فى مسند الشاميين (١ : ٤٠١) اثنتين وهما (المكذبون بالقدر ، ومدمن الخمر) .

^٣ أخرجه الدارقطنى (٤ : ٢٠٩) .

^٤ فى سننه (١٠ : ٢٥٦) .

^٥ المصنف (٨ : ٢٧٨) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى ومالك وشريح والنخعى وأبو ثور والحكم ، قال الشافعى رحمه الله تعالى : يقال لهما قد استويتما فى الدعوى والبينة ، ولذى هو فى يده سبب بكيوننته فى يده هو أقوى من سببك ، فهو له بفضل قوة سببه ، وفيه سنة بمثل ماقلنا ، وذكر الحديث ، وذهب الباقر والهادى والمؤيد وأبو طالب وأبو العباس وأحمد بن حنبل إلى أنها ترجح بينة الخارج ، وهو من لم يكن فى يده ، قالوا : إذ شرعت له ، وللمنكر اليمين ، إذ قوله ﷺ : (البينة على المدعى) يقتضى أنه لا تفيد بينة المنكر ، ويروى عن على ﷺ أنه قال : (من كان فى يده شيء فبينته لا تعمل له شيئاً) ذكره فى البحر^١ ، وقد يجاب عن ذلك بأن حديث جابر خاص ، وحديث (البينة على المدعى) عام والخاص مخصص ، وحديث على ﷺ معارض بما سبق ، وذهب القاسم فى إحدى الروايتين عنه أنه يقسم بينهما لأن اليد مقوية لبينة الداخل فساوت بينة الخارج ، والرواية الأخرى كقول الشافعى ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها ترجح بينة الخارج حيث شهدت بملك مطلق ، أو مضاف إلى سبب تكرر ، كالمصنوع الذى يتكرر سبب صنعته حسب الحاجة ، وذلك فيما يصاغ كالذهب والفضة ، وكخز مما ينسج مرتين أو كتان ينقض ثم ينسج إذ الإطلاق يحقق كونه مدعياً ، والتكرار يفيد القوة ، فإن أضيف إلى سبب لا يتكرر كنتاج وصوف ونحوه ، فبينة الداخل لقوتها باليد ، وضعف الخارجة ، هكذا حكى الخلاف الإمام المهدى فى البحر^٢ ، والجواب عن الحنفية أن العمل بالسنة أولى ، وأخرج البيهقي^٣ عن شريح (أن رجلين ادعيا دابة ، فأقام أحدهما البينة، وهى فى يده ، أنه نتجها ، فأقام الآخر أنها دابته عرفها فقال شريح : الناتج أحق من العارف) وهذا الذى ذهب إليه يصلح أن يكون قولاً غير ما قد حكى .

١- البحر الزخار (٤ : ٣٩٩ وبمدها) .

٢- البحر الزخار (٤ : ٣٩٩) .

٣- البيهقي (١٠ : ٢٥٦) .

اليمين المردودة

١٤٤٢ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ) رواهما الدارقطني وفي إسنادهما ضعف^١ .

تخريج الحديث^٢

الحديث أخرجه البيهقي^٣ من طرق ومدارهما على محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات ، ومحمد بن مسروق لا يعرف ، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه كذا قال المصنف رحمه الله تعالى ، وقال الذهبي في الكاشف^٤ : إن إسحاق بن الفرات قاضى مصر ثقة معروف، وقال المصنف : ورواه تمام فى فوائده من طريق أخرى عن نافع ، وقد ذكر هذا الحديث البيهقي فى باب النكول ورد اليمين ، وساق فى هذا الباب أحاديث القسماء ، فإنه قال ﷺ لأولياء الدم : (أَتَحْلِفُونَ فَأُبُوا ، قَالَ : فَتَحْلِفُ يَهُودُ) وهو حديث صحيح ، وأخرجه من طريق الشافعى وغيره (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِيِّينَ ، فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى يَهُودَ) ومن طريق مالك يرسله فى الموطأ كذلك ، وأخرج من طرق (أَنَّهُ قَدِمَ أَيْمَانُ الْيَهُودَ ، فَلَمَّا قَالُوا : كَيْفَ يَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ ؟ قَالَ : أَفَيَقْسِمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ أَنَّهُمْ قَاتَلُوهُ) ولكن هذا خلاف رواية الجماعة ، والجماعة أولى بالحفظ من الواحد ، يعنى ابن عيينة ، قال الشافعى رحمه الله تعالى فى كتاب القسماء : كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبى ﷺ الأنصاريين فى الأيمان أو اليهود ، قال البيهقي : والقول قول من أثبت ولم يشك دون من شك ، والذين أثبتوه عدد كلهم حفاظ أثبات وبالله التوفيق^٥ . ثم أخرج^٦ عن عمر (فى قصة رجل من بنى سعد بن ليث ، أجرى فرساً فوطئ على إصبع رجل من جهينة ، فنزى منها فمات ، فقال عمر ﷺ للذين ادعى عليهم : تحلفون خمسين يمناً ما مات منها ؛ فأبوا وتخرجوا من الأيمان فقال للآخرين : احلفوا أنتم فأبوا ، زاد أبو سعيد فى روايته

^١ - أخرجه الدارقطني (١١٣ : ٤) والحاكم (١٠٠ : ٤) والبيهقي (١٨٤ : ١٠) .

^٢ - التلخيص الحبير (٢٠٩ : ٤) .

^٣ - فى سننه (١٨٤ : ١٠) .

^٤ - الكاشف (٢٣٨ : ١) .

^٥ - سنن البيهقي الكبرى (١٨٣ : ١٠) .

^٦ - أخرجه مالك (ص: ٧٣٩) والبيهقي (١٨٣: ١٠) وعزاه ابن بهران فى جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (٤١٠: ٤) للجامع والشافا.

بإسناده ، قال : قال الشافعي رحمه الله : فقد رأى رسول الله ﷺ اليمين على الأنصاريين يستحقون ، فلما لم يحلفوا حولها على اليهود يبرؤون بها () ورأى عمر رضي الله عنه اليمين على الليثيين يبرؤون بها ، فلما أبوا حولها على الجهننيين يستحقون بها () فكل هذا تحويل يمين من موضع ، قد رتب فيه إلى الموضع الذي يخالفه ، فهذا وما أدرنا عليه أهل العلم ببلدنا يحكون عن مفتيهم وحكامهم قديماً وحديثاً . انتهى .
فهذه الأحاديث هي المعتمدة في رد اليمين على المدعى إذا لم يحلف المدعى عليه .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على ثبوت رد اليمين على المدعى ، والمراد به أنها تجب اليمين على المدعى ، ولكن إذا لم يحلف المدعى عليه ، فقد ذهب مالك والشافعي وفقهاء الحجاز وطائفة من العراقيين إلى أنه إذا نكل المدعى عليه فقالوا : لا تجب بنفس النكول إلا إذا حلف المدعى ، ولكن اليمين عند مالك تكون في الموضع الذي يقبل فيه شاهد وامرأتان ، أو شاهد ويمين إلا في التهمة ولمالك في التهمة قولان ، وعند الشافعي في كل موضع تجب فيه اليمين ، وقال ابن أبي ليلى : في كل موضع ، وذهب الهدوية والناصر وأبو حنيفة وأصحابه وجمهور الكوفيين إلى أنه يثبت الحق بالنكول من دون تحليف المدعى إلا أن أبا حنيفة اشترط أن يكون النكول ثلاثاً واستثنى القصاص في النفس ، وصاحبه القصاص ولو في دون النفس ، وذهب الهادي إلى أنه لا يثبت به النسب ، قال الإمام المهدي في البحر^١ : قلت : ولا خلاف فيه ، واحتج له في البحر بفعل عمر في قضية (من وطئ أصبع رجل)^٢ (وفعل عثمان لما قضى على عبد الله بن عمر في الغلام الذي باعه ، وادعى المشتري أن به داء ، فأمره عثمان أن يحلف لقد باعه وما به داء ، فأمر عثمان برد اليمين وارتجاع الغلام)^٣ وبما روى عن ابن عباس أنه قال لابن أبي مليكة : (احكم بمثل هذا في امرأتين استعدت إحداهما على صاحبها فإنها غرزت في كفها الإشفى فأنكرت المرأة ونكلت فقرأ عليها ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾^٤ ثم ضمنها الأرض

^١ - المرجع السابق .

^٢ - البحر الزخار (٤ : ٢٠٩ - ٢١٠) .

^٣ - أخرجه مالك (ص : ٧٣٩) والبيهقي (١٠ : ١٨٣) وعزاه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (٤ : ٤١٠) للجامع والشافعي .

^٤ - الموطأ كتاب البيع باب العيب في الرقيق أخرجه مالك (ص : ٥١٣) وعزاه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر (٤ : ٤٠٩) للشافعي .

^٥ - (آل عمران : من الآية ٧٧) .

بالنكول^١ ويجب عما ذكر بأن فعل عمر وعثمان لم يكن الحكم بنفس النكول بل مع تحليف المدعى كما ذهب الأولون ، وحديث ابن عباس يمكن حمله على زيادة تحليف المدعى وإن لم يذكره الراوى أوافق غيره وقال ابن رشد فى نهاية المجتهد^٢ : وعمدة من قضى بالنكول أن الشهادة لما كانت لإثبات الدعوى واليمين لإبطالها ، وجب إن نكل عن اليمين أن تحقق عليه الدعوى قالوا : وأما نقلها من المدعى عليه إلى المدعى فهو خلاف النص ، لأن اليمين قد نص على أنها دلالة المدعى عليه . انتهى .

ويجاب عنه بأن النص أيضاً قد دل على ثبوتها على المدعى بما عرفت فالعمل به واجب ، واعلم أن الفقهاء المفرعون على المذاهب ، قد ذكروا فى مسائل كثيرة قبول يمين المدعى حيث لا يمكن إقامة البينة ، وقد يستأنس له بما ذكر فى حديث القسامة وغيره والله أعلم .

حكم القيافة

١٤٤٣ - وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَرَى إِلَى مُجَزَّرِ الْمُدْلَجِي نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) متفق عليه^٣ .

فقه الحديث

قوله : (تبرق) بفتح التاء وضم الراء تضيء وتستتير من الفرح والسرور والأسارير هى الخطوط التى فى الجبهة واحدها سر ، والجمع سرر ، وجمع الجمع أسارير ، وقوله : (ألم ترى) وفى لفظ للبخارى (ألم تسمعى) ومجزر بضم الميم وفتح الجيم ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى وهذا هو الصحيح المشهور ، وحكى القاضى عن الدارقطنى وعبد الغنى أنهما حكيا عن ابن جريج أنه بفتح الزاي الأولى ، وذكر مصعب الزبيرى والواقدى أنه سمى مجزراً لأنه كان إذا أخذ أسيراً فى الجاهلية

^١ - نسبه ابن بهران فى جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (٤: ٤١٠) للجامع.

^٢ - الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٨: ٦٦٣) والفقه الإسلامى وأدلته (٦: ٥١٦) والمجموع (٢٠: ١٥٨) والمعنى مع الشرح (١٢: ١٢٣).

^٣ - أخرجه البخارى رقم (٣٥٥٥) وأطرافه (مسلم رقم (١٤٥٩) وأبو داود رقم (٢٢٦٧) والترمذى رقم (٢١٢٩) والنسائى (٦: ١٨٤) وابن ماجه رقم (٢٣٤٩) وأحمد (٦: ٨٢) .

^٤ - شرح النووى على صحيح مسلم (١٠: ٤٠) وبعدها بفتح البارى (٦: ٥٧٤ و ١٢: ٥٦) وبعدها (والهداية فى تخريج أحاديث البداية (٨: ٢٩١) وبعدها (والبحر الزخار (٣: ١٤٦) وبعدها) .

جز ناصيته وأطلقه ، وهذا يدفع رواية فتح الزاى الأولى من اسمه ، ويدل على أن له اسماً آخر ، وهذا العلم طاريء عليه ولكنه لم يذكره أحد ، وكان مجزراً عارفاً بالقيافة ، وذكره ابن يونس فى فتح مصر وقال : لا أعلم له رواية ، وعن ابن عبد البر وأبى على الغسانى أنه قال ابن جريج : إنه محرز بضم الميم وإسكان الحاء المهملة وبعدها راء ، والصواب الأول ، وهو من بنى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة ، وكانت القيافة فى بنى مدلج وبنى أسد ، والعرب تعترف لهم بذلك ، وليس خاصاً بهم على الصحيح ، وقد أخرج يزيد بن هارون فى الفرائض بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب (أن عمر كان قائفاً)^١ أورده فى قصة ، وعمر قرشى وليس مدلجياً ولا أسدياً ، لا أسد قریش ولا أسد خزيمه ، وقوله : (أنفاً) أى قريباً أو أقرب.

وقوله : (هذه أقدام بعضها من بعض) فى رواية للبخارى (ألم ترى أن مجزر المدلجى دخل ، فرأى أسامة وزيداً ، وعليهما قطيفة ، قد غطيا رأسيهما وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض) الحديث فيه دلالة على اعتبار القيافة فى ثبوت النسب ، وهى مصدر قاف قيافة ، يقال : فلان يقوف الآخر ويقفاهه قيافة ، يقال : قفا الابن واقتفاه ، والقائف هو الذى يتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وابنه والجمع القافة ، وكأنه مقلوب من قفا يقفو ، وقد ذهب إلى اعتبارها مالك والشافعى وجماهير العلماء ، قال النووى : والمشهور عن مالك إثباتها فى الإماء ، ونفيه فى الحرائر ، وفى رواية عنه إثباتها فيهما ، وروى الخلاف فى نهاية المجتهد^٢ واعتبارها يكون فى الأمة المسامحة بالشراء للمشتركة ، أن يطأها المشتريان فى طهر واحد والمشتركة يطأها الشريكان فى طهر ، وكذا الزوجة إذا تزوجها زوج فى العدة جهلاً فى طهر واحد ووطأها فى ذلك الطهر ، وكذا فى اللقيط إذا ادعاه اثنان فإذا ألحق القائف الولد بواحد لحق به ، وإذا أشكل عليه ، أو نفاه عنهما ، فبترك الولد حتى يبلغ ، وينسب إلى من أراد منهما ، وإن ألحق بهما فذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعى إلى أنه بترك حتى يبلغ ، وينسب إلى من يميل إليه منهما ، وقال أبو ثور وسحنون أنه يكون ابناً لهما ، وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان : يلتحق بأكثرهما له شبيهاً ، قال محمد بن مسلمة : إلا أن يعلم الأول فيلحق به ، وروى فى نهاية المجتهد^٣ عن مالك أنه ليس يكون ابناً لاثنتين لقوله : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ

^١ - فتح البارى (١٢ : ٥٦) .

^٢ - الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٨ : ٢٩٤) وبعدها .

^٣ - الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٨ : ٢٩٢) .

وَأُنْتَى^١ وَحَجَّتْهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَوَجَّهَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ أَنَّ سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ تَنْتَقِسُ إِلَى قَوْلٍ وَفَعَلٍ وَتَقْرِيرٍ ، قَالُوا : وَهَذَا مِنَ التَّقْرِيرِ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا رَأَى فَعَلًا مِنْ فَاعِلٍ أَوْ عَلِمَ بِهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَعْلُ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَمْ يَعْلَمْ إِنْكَارَهُ عَلَيْهَا ، وَقَدْ قَرَّرَ عَلَيْهَا كَمَضَى كَافِرٌ إِلَى كَنِيسَةٍ ، أَوْ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ ، كَمَا كَانَ يَشَاهِدُهُ مِنْ كِفَارٍ مَكَّةَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَأَذَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَنْكَرْهُ كَانَ ذَلِكَ تَقْرِيرًا ، وَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ ، فَإِنْ اسْتَبْشَرَ بِهِ فَأَوْضَحَ كَمَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ مَجْزَرٍ ، فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ بِإِنْتِسَابِ أَسَامَةِ إِلَى زَيْدٍ وَاسْتَبْشَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَدَلَّ عَلَى تَقْرِيرِ كَوْنِ الْقِيَافَةِ طَرِيقًا إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَنْسَابِ ، وَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ يَسَارٍ (أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَلْبِطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ، فَأَتَى رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدْعَى وَلَدَ امْرَأَةٍ قَدَعَا قَائِفًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْقَائِفُ فَقَالَ : لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ ، فَضَرِبَهُ عَمْرٌ بِالْدَرَّةِ ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ ، فَقَالَ : أَخْبِرِينِي خَبْرَكَ ، فَقَالَتْ : كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ ، فَأَنْتَهَى فِي إِبْلِ لِأَهْلِهَا ، فَلَا يَفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَ بِهَا حَمْلٌ ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا ، فَأَهْرَيْقَتْ عَلَيْهِ دَمًا ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا يَعْنِي الْآخَرَ ، فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيُّهُمَا هُوَ فَكَبُرَ الْقَائِفُ فَقَالَ عَمْرٌ لِلْغُلَامِ : وَالِأَيُّهُمَا شَنْتَ)^٢ فَقَضَى عَمْرٌ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْقِيَافَةِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَكَانَ كَالْإِجْمَاعِ قَالُوا : وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ ، وَلَا مَخَالَفَ لِهَاجِجٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَذَهَبَ الْعَتَرَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيُّونَ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِالْقِيَافَةِ فِي إِثْبَاتِ النَّسَبِ وَالْحُكْمِ فِي ذَلِكَ الْوَلَدِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَكُونَ لِلشَّرِيكَيْنِ أَوْ الْمُشْتَرِكَيْنِ أَوْ الزَّوْجَيْنِ إِلَّا أَنْ فِي الزَّوْجَيْنِ تَقْصِيلٌ عِنْدَ الْهُدُوءِ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا تَرْتَّبَ فَرَاشَانِ حُكْمٌ بِهِ لِلْآخِرِ إِنْ أُمِّكُنْ وَإِلَّا فَلِلْأَوَّلِ إِنْ أُمِّكُنْ وَإِلَّا فَلِأَيُّهُمَا ، وَفِي اللَّقِيطِ يَكُونُ لِمَنْ ادَّعَاهُ أَوَّلًا فَإِنْ اتَّفَقُوا كَانَ لَهُمُ الْجَمِيعُ إِذَا اسْتَوَوْا ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ عَبْدًا كَانَ لِلْحُرِّ ، أَوْ كَانَ كَافِرًا كَانَ لِلْمُسْلِمِ ، وَإِنْ تَدَاعَى امْرَأَتَانِ فِيهِ لِحَقِّ بَعْدَهُمَا ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا يُلْحَقُ إِلَّا بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، قَالُوا : وَحَدِيثُ أَسَامَةَ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّقْرِيرِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ نَسَبَ أَسَامَةَ إِلَى زَيْدٍ كَانَ مَعْلُومًا ، وَإِنَّمَا كَانَ الْكُفَّارُ يَقْدَحُونَ فِي نَسَبِ أَسَامَةَ لِكَوْنِهِ كَانَ أَسْوَدَ شَدِيدِ السَّوَادِ ، وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ كَذَا قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : قَالَ غَيْرُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ : كَانَ زَيْدٌ أَزْهَرَ اللَّوْنِ ، وَأَمَّ أَسَامَةُ هِيَ أُمُّ أَيْمَنَ ، وَاسْمُهَا بَرْكَةٌ^٣ وَكَانَتْ حَبَشِيَّةً سُودَاءَ ، قَالَ

^١ - (الحجرات: من الآية ١٣) .

^٢ - مَالِكٌ فِي كِتَابِ الْأَفْضِيَّةِ بَابُ الْقَضَاءِ بِالْحَاقِّ الْوَلَدَ بِأَيُّهِ (ص: ٦٣٤) وَالطَّحَاوِيُّ فِي مَعَانِي الْأَثَرِ (٤: ١٦٦) .

^٣ - الْإِصَابَةُ (٨: ١٦٩) وَبَعْدَهَا .

القاضي : هي بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمر بن حصن بن مسلمة بن عمرو بن النعمان ، وقد وقع في الصحيح عن ابن شهاب أن أم أيمن كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد النبي ﷺ ويقال : كانت من سبي الحبشة ، الذين قدموا زمن الفيل ، فصارت لعبد المطلب ، فوهبها لعبد الله والد النبي ﷺ وتزوجت قبل زيد عبيد الحبشي ، فولدت له أيمن ، فكنت به واشتهرت به وكان يقال لها : أم الظباء ، قال القاضي عياض : لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكر سواد ابنها أسامة ، لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود ، قال المصنف رحمه الله تعالى : يحتمل أنها كانت صافية ، فجاء أسامة شديد السواد فوق الإنكار لذلك ، وذلك أن القيافة إنما كانت من عادة الجاهلية وقد جاء الإسلام يمحو آثارها ، ويغير أعلامها ، وطمس آثارها ، فسكوتها عن الإنكار على مجز ، لا يكون تقريراً لفعله واستشارة ، إنما هو لإلزام المعاند الطاعن في نسب أسامة بما يقوله ويعتمده ، فلا حجة في ذلك ، ولكنه يرد عليه أنه لم يكن قد عرف من النبي ﷺ إنكار القيافة ، وليس كل ما كان يعتاد في الجاهلية غيره الإسلام ، فلا يبطل الاحتجاج ، ويتأيد اعتبار هذا الحكم بما روى عن عمر ﷺ وعدم الإنكار عليه من الصحابة ، وهو جار مجرى الإجماع مع أنه قد روى الثوري عن صالح بن حي عن الشعبي عن زيد بن أرقم ، قال : (كان على ﷺ باليمن ، فأتى بامرأة وطنها ثلاثة في طهر واحد ، فسأل كل واحد منهم أن يقر لصاحبه بالولد فأبوا ، فأقرع بينهم ، وقضى بالولد للذي أصابته القرعة ، وجعل عليه ثلثي الدية ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأعجبه وضحك حتى بدت نواجذه)^١ وهذا يخالف القولين السابقين ، واتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة ، واختلفوا في أنه هل يشترط العدد أم يكتفى بواحد؟ والأصح عند أصحاب الشافعي الاكتفاء ، وبه قال ابن القاسم المالكي وقال مالك : يشترط ، وقال مالك : يشترط اثنان ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي ، والحديث يدل على أنه يكتفى بواحد ، واختلف أصحاب الشافعي في أنه هل يختص هذا الحكم ببني مدلج ؟ والأصح أنه لا يختص ، ويدل عليه ما روى عن عمر .

^١ أخرجه أبو داود رقم (٢٢٧٠) والنسائي (٩: ١٨٢) وابن ماجه رقم (٢٣٤٨) .